تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر
ضرورة حتمية للحفاظ على الحقوق
(دراسة مقارنة)

د. عمر عدلي مبارك

دكتوراة في قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر ضرورة حتمية للحفاظ على الحقوق

(دراسة مقارنة)

د. عمر عدلي مبارك

ملخص البحث:

لقد فطنت بعض التشريعات العربية إلى أن عدم تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر تنظيمًا إجرائيًا دقيقًا، بما يتناسب مع خصوصيته الإجرائية، يُعد وسيلة لإهدار الحقوق، لأن من المتفق عليه أن التنفيذ العيني هو الأصل في تنفيذ الالتزامات، ومن ثم يجب على المدين أن ينفذ التزامه بعين ما التزم به، ومن أبرز التشريعات العربية التي وضعت تنظيمًا إجرائيًا متكاملًا، يتميز بالدقة والفاعلية نوعًا ما، هو التشريع الإماراتي والتشريع الكويتي والتشريع اليمني.

أما قانون المرافعات المصري فلم ينظم إجراءات التنفيذ المباشر نهائيًا، واكتفى بتنظيم إجراءات التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، وقد فسر بعض الفقه مسلك المشرع المصري في هذا الشأن؛ بأنه لا توجد حاجة إلى وضع إجراءات مفصلة لتنظيم إجراءات التنفيذ المباشر لأن الدائن يحصل على حقه مباشرة.

وحتى لو كان هذا الرأي صحيحًا، فإن البحث يؤكد على أن تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر ضرورة حتمية للحفاظ على الحقوق؛ وذلك لأن التنفيذ المباشر لا يقل أهمية من التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، لذلك نناشد المشرع المصري بأن يعجل في تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر تنظيمًا إجرائيًا بما يتناسب مع خصوصيته الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ المباشر، تسليم المنقول، إخلاء العقار، الالتزام بعمل، الالتزام بالامتناع عن عمل، حبس المدين، الغرامة التهديدية، المنع من السفر.

Abstract:

Some Arab legislations have realized that the failure to organize direct execution procedures in a precise procedural organization, commensurate with its procedural specificity, is a means of wasting rights, as it is agreed that direct execution is the basis for the execution of obligations, and therefore the debtor must implement his obligation exactly as he has committed to it. Among the most prominent Arab legislations that have developed an integrated procedural organization, characterized by accuracy and effectiveness, are the Emirati, Kuwaiti, and Yemeni legislation.

As for the Egyptian Code of Procedure, it did not regulate direct execution procedures at all, and only regulated execution procedures by sale and expropriation. Some jurists interpreted the Egyptian legislator's behavior in this regard as there is no need to establish detailed procedures to regulate direct execution procedures, as they believe that the creditor obtains his right directly. Even if this view is correct, the research emphasizes that the regulation of direct execution procedures is an imperative necessity to preserve rights, in addition to the fact that direct execution is no less important than execution by sale and expropriation, so we call on the Egyptian legislator to regulate direct execution procedures in a procedural manner commensurate with its procedural specificity.

Key words: Direct execution, delivery of the movable, eviction of the property, obligation to work, obligation to refrain from work, debtor's imprisonment, threatening fine, travel ban.

١- مقدمة البحث:

التنفيذ المباشر هو الطريق الثاني من طرق التنفيذ الجبري، والذي ينفذ بموجبه الالتزام الذي ليس محله مبلغاً من النقود باقتضاء الدائن الحاجز حقه مباشرةً دون المساس بأي حقوق أخرى لمدينه، مثل تنفيذ الالتزام بتسليم المنقول أو بتسليم وإخلاء العقار، أو تنفيذ الالتزام بعمل أو الإمتناع عن عمل.

وقد اهتم المشرع المصري بتنظيم إجراءات الحجز التنفيذي؛ والذي ينتهي إلى نزع ملكية المال المحجوز عليه، سواء كان منقولاً أو عقاراً كأثر لبيعه بالمزاد العلني، ولم يضع تنظيماً إجرائياً للتنفيذ المباشر، برغم أنه لا يقل أهمية في الوقت الحالي عن التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، ومن ثم لا ينطبق على التنفيذ المباشر إلا الاحكام الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني– التنفيذ– في قانون المرافعات المدنية والتجارية عدا الفصل الخامس منه.

وقد فسر بعض الفقه سكوت المشرع المصري عن تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر، إلى أن تنفيذ الالتزام الذي محله مبلغاً من النقود يثير العديد من المشكلات والصعوبات أكثر من تنفيذ الالتزام الذي لا يكون محله مبلغاً من النقود، إضافة إلى أن هذا الالتزام الأخير يتم تنفيذه بموجب عمل واحد، حيث يمكن للدائن الحصول على حقه مباشرة، فمن ثم لا داعي لوضع إجراءات مفصلة للتنفيذ المباشر.

(ISSN: 2537- 0758)

بينما على الصعيد الآخر، فإن بعض التشريعات العربية، مثل التشريع الاماراتي والتشريع الكويتي والتشريع اليمني، أيقنوا بأن تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر ضرورة حتمية للحفاظ على الحقوق، وأن التنفيذ المباشر لا يقل أهمية في الوقت الحالي عن التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، فمن ثم وضعت هذه التشريعات العربية الآلية الإجرائية لتنظيم إجراءات التنفيذ المباشر، ومن هنا تظهر أهمية البحث.

٢- أهداف البحث:

محاولة المقارنة بين قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والقانون المقارن الإماراتي والكويتي واليمني، بشأن تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر تنظيماً إجرائياً دقيقاً، وذلك بهدف ملامسة الفراغ التشريعي الذي يعاني منه النظام المصري، ومواجهته من خلال تنظيم هذا الموضوع تنظيماً إجرائياً متكاملًا.

٣- فروض البحث:

تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر لا يقل أهمية في الوقت الحالي عن تنظيم إجراءات التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، ومن ثم نظم المشرع الإماراتي والمشرع الكويتي والمشرع اليمني إجراءات التنفيذ المباشر على عكس نظيرهم المصري الذي أهمل تنظيم التنفيذ المباشر تنظيمًا إجرائيًا.

٤- منهج البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث منهج المقارنة مع الأستعانة بالمنهج التحليلي، وذلك من خلال مقارنة البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة وعناصرها المتعددة على ضوء التشريعات العربية المقارنة– الإماراتي والكويتي واليمني– بهدف التوصل إلى المعلومات ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة، ومحاولة تفسير الجوانب المتعلقة بها وأهميتها بالنسبة للقانون المصري.

٥- مشكلة البحث:

من إشكاليات هذا البحث أن المشرع المصري لم يدرك أهمية التنفيذ المباشر، ومن ثم لم ينظمه تنظيماً إجرائياً دقيقاً، على عكس نظيره الإماراتي والكويتي واليمني، الذين أدركوا أن التنفيذ المباشر لا يقل أهمية عن التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، ومن ثم وضعوا قواعد وأحكام منظمة لإجراءات التنفيذ المباشر، بهدف تحقيق التوازن المنشود بين المراكز القانونية المتعارضة وحماية الحقوق.

٦- خطة البحث

يتناول موضوع البحث "**تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر ضرورة حتمية للحفاظ على الحقوق– دراسة مقارنة**" من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: شروط التنفيذ المباشر ووسائل إجبار المدين على التنفيذ.

المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي للتنفيذ المباشر في القانون المقارن.

المبحث الثالث: اهمال المشرع المصري تنظيم اجراءات للتنفيذ المباشر.

المبحث الأول
شروط التنفيذ المباشر ووسائل إجبار المدين على التنفيذ

يُعد التنفيذ المباشر هو الطريق الثاني من طرق التنفيذ الجبري ولا يقل أهمية من التنفيذ بالبيع ونزع الملكية[١]، إلا أن المشرع المصري قد اهتم بتنظيم إجراءات التنفيذ بنزع الملكية ولم ينظم إجراءات التنفيذ المباشر بإجراءات خاصة، حيث لا ينطبق عليه إلا أحكام الباب الأول من كتاب التنفيذ في قانون المرافعات– عدا الفصل الخامس منه– وذلك لأنه يتضمن قواعد عامة[٢] وهو ما يُعد عيباً في التشريع وثغرة ينبغي على الشارع المضي قدماً لسدها، ويبدو تجاهل المشرع لتنظيم إجراءات التنفيذ المباشر يرجع إلى أن هذا التنفيذ لا يحتاج إلى إجراءات مفصلة إذ يحصل الدائن على حقه مباشرة، فلو حصل الدائن على حكم بتسليم منقول معين أو هدم منزل معين فإن التنفيذ المباشر يتم بعمل واحد وهو التسليم أو الهدم، ولكن إذا كان هذا القول صحيحاً فليس معناه عدم وجود ضرورة ملحة إلى وضع قواعد منظمة لإجراءات التنفيذ المباشر[٣] لذلك قد فطنت بعض التشريعات إلى أهمية تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر ومن أمثلة هذه التشريعات، التشريع الاماراتي والكويتي واليمني.

---

[١] د. عزمي عبد الفتاح عطية ود. مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٣٨٨.

[٢] د. أسامة أحمد شوقي المليجي (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ بند ٦٢٣ ص ٧٧٣.

[٣] د. فتحي والي (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ بند ٣٥٥ ص ٦٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

والتنفيذ المباشر هو أن يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أياً كان محله وموضوعه، حتى ولو كان إلتزام المدين هو القيام بعمل أو الامتناع عنه[٤].

ومن ثم يكون تنفيذ التزام المدين بتسليم منقول أو عين معينة بإكراه المدين على تسليم هذا المنقول أو العين ذاتها لدائنه، وتنفيذ الالتزام ببناء مسكن يكون بتشييد مسكن على نفقة المدين، وتنفيذ الالتزام بعدم البناء على أرض معينة يكون بهدم ما تم من البناء، وتنفيذ الالتزام بإخلاء عقار معين يكون بإخلاء هذا العقار وطرد المدين منه...الخ[٥].

ومن المعلوم أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينياً لحصول الإنسان فيه على ذات ما يلتزم به مدينه، فمن حق الدائن أن يطالب ابتداء بالتنفيذ المباشر، ولا يجوز له أن يرفض عرض المدين بتنفيذ التزامه عيناً[٦] وعلى هذا المنوال قضت محكمة النقض أنه لا يجوز أن يطلب الدائن التعويض إلا عند تعذر التنفيذ العيني لأن التعويض ليس التزاماً اختيارياً أو التزاماً بدلياً بجانب التنفيذ المباشر[٧] ولكن يجوز الجمع بين طلب التنفيذ المباشر وطلب التنفيذ بطريق التعويض إذا تم التنفيذ المباشر متأخراً[٨].

وهذا وإذا كان قانون المرافعات لم يهتم بتنظيم إجراءات التنفيذ المباشر فقد وضحت المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري متى يجبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً حيث تنص على: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ممكناً. وعلى أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً".

---

[٤] د. سعيد عبد الكريم مبارك (أحكام قانون التنفيذ) دون سنة نشر أو دور نشر الطبعة الأولى ص١١.

[٥] د. أحد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) دون دور نشر ٢٠٠٤ ص ١٨.

[٦] د. فتحي عبد الرحيم (الوجيز في النظرية العامة للالتزامات) الكتاب الثاني– الطبعة الرابعة ١٩٩٩ بند ٢٠ ص ٢٧.

– طعن بالنقض رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠

[٧] د. عبد المنعم الشربيني (الموسوعة الشاملة لأحكام محكمة النقض) ١٩٧٩ الجزء السادس ص٩٦٥

[٨] طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨

وقد قضت محكمة النقض على أن تقدير كون التنفيذ ممكناً أم لا وكونه مرهقاً للمدين أم لا، وكونه ضاراً بمصلحة الدائن أم لا، كلها من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[٩]، وكذلك قد قضت أن الإعذار ليس شرطًا لقبول الدعوي، وإنما هو شرطًا للحكم بالتنفيذ العيني، والإعذار هو وضع المدين في حالة المتأخر في تنفيذ إلتزامه[١٠].

وبإذن الله تعالى سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها لإجراء التنفيذ المباشر.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لإرغام المدين على تنفيذ الإلتزام عينًا.

المطلب الأول

الشروط التي يجب توافرها لإجراء التنفيذ المباشر

القاعدة العامة في التنفيذ الجبري تقضي أنه لا يجوز إجراءه لإقتضاء الحق إلا إذا كان هذا الأخير ثابتاً في سند تنفيذي، وطالما بأن الحق ثابتاً في سند تنفيذي فالمفترض فيه أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، باعتبار أن السند التنفيذي الفاصل في أصل الحق لا يتضمن من الحقوق إلا ما توافرت فيه هذ الشروط وهذا بالإضافة إلى شروط خاصة متمثلة في عدم وجود مانع مادي أو أدبي من إجرائه، وعلى هذا النحو يمكن القاء الضوء على كل شرط على حدا.

الشرط الأول: أن يكون الحق محقق الوجود:

لا يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق خالياً من النزاع من جانب المدين، لأنه لو كان هذا المعنى هو المقصود بهذا الشرط لما أمكن تحقق التنفيذ المباشر مطلقاً واستحال إجراءه على المدين جبراً لأن المدين سوف ينازع دائماً في الحق، كما هذا المعنى يجعل قوة السند التنفيذي تتوقف على أداء المدين، وإنما يقصد من هذا الشرط أن يكون الحق وجوده مؤكداً وحالاً، وليس احتمالياً وغير مؤكد، أو معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد، أو كان الحق مؤقتاً غير نهائي[١١].

---

[٩] طعن بالنقض رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤

[١٠] طعن بالنقض رقم ١٤١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠

[١١] د. أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) ٢٠٠٤ بدون دور نشر ص ٩٠

(ISSN: 2537- 0758)

وإنما يكفي لكي يكون الحق محقق الوجود أن يكون الظاهر يدل على وجود هذا الحق فإذا كان الظاهر يدل على أن الحق محل شك كبير، فإن الحق لا يكون محقق الوجود، وإذا ثارت منازعة بسيطة في وجود هذا الحق، فلا أثر لها في اعتبار هذا الحق محقق الوجود متى كان ثابتاً بسند ظاهر، أما إذا ثارت منازعة جدية في وجود الحق، فإن الحق يعتبر غير محقق الوجود[١٢]، وبالتالي لا يمكن للدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر[١٣].

وتبدو أهمية هذا الشرط في أنه يحدد طريق التنفيذ الذي يجب اتباعه فإذا كان محل الحق مبلغاً من النقود فإن السند يكون بالبيع ونزع الملكية أما إذا لم يكن محل الحق مبلغاً من النقود فيكون التنفيذ مباشراً، كما أنه يحدد طرفي الحق في التنفيذ[١٤].

الشرط الثاني:- أن يكون الحق معين المقدار:

من البديهي أن يكون محل الحق الوارد بالسند التنفيذي معين المقدار، وذلك لأن الدائن الحاجز يحصل على حقه فقط لا أكثر من ذلك، فمن ثم يجب أن يكون هذا الحق معين المقدار، وفي الحقيقة تختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق، فإذا كان محل الحق مبلغاً من المال وجب أن يكون مبلغاً محدداً، أما إذا كان الحق الوارد بالسند التنفيذي ليس مبلغاً من المال كأن يشتمل السند التنفيذي على إلزام المدين برد وتسليم شيء وكأن يكون هذا الشيء منقولاً وجب أن يكون معيناً بذاته أو معيناً بمقداره ونوعه أما إذا كان هذا الشيء عقاراً وجب أن يكون معيناً أيضاً وأن يحتوي السند التنفيذي على وصف هذا العقار وصفاً تفصيلياً دقيقاً[١٥].

وبالتالي يجب أن يتضمن السند التنفيذي تحديداً للعين محل الحق بالرد أو التسليم، فإذا كان منقولاً معيناً بالذات وجب تحديدها من حيث العلامات والبيانات الخاصة

---

[١٢] د. محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وآثاره العامة) مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى ٢٠١١ ص ١٥٦.

[١٣] د. محمد نور شحات (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) الجزء الأول ١٩٩٧ بدون دور نشر ص ٤٢٦

[١٤] د. عثمان محمد عبد القادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) الجزء الأول دون دور نشر أو سنة نشر ص ٢٨.

[١٥] د. أمينة النمر (التنفيذ الجبري) دون دور نشر أو سنة نشر بند ١٧٠ ص ١٦٠.

بالمنقول التي من شأنها تحدد ذاتيته وتميزه عن غيره من المنقولات قريبة الشبه منه، وإذا كانت من المنقولات المعينة بالنوع فإنه يجب تحديد النوع وكل وصف ومقدار سواء كان وزناً أو قياس أو عداً أو وكيلاً إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي بذاتها إلى فصله عن الأشياء الغير مطلوبة، أما إذا كان الحق الوارد بالسند التنفيذي هو التسليم وإخلاء عين عقارية فيجب أن يتضمن السند التنفيذي على تحديد العقار محل التسليم أو الإخلاء تحديداً نافياً لكل جهالة من حيث أوصافه وحدوده ومساحته وموقعه على أرض الواقع[١٦]، وأما إذا كان محل الحق الوارد بالسند التنفيذي هو التزام بقيام بعمل ففي هذه الحالة يجب تعيين العمل المطلوب القيام به، وتظهر أهمية هذا الشرط في أنه يمنع قيام الدائن بالتنفيذ على أشياء ومنقولات بقدر يزيد عن حقه الثابت في السند التنفيذي، وإضافة إلى ذلك يسمح للمدين المحجوز عليه من القيام بإبراء ذمته اختياراً لتفادي إجراءات التنفيذ المباشر، ولا يكون ذلك ممكناً إلا إذا كان السند التنفيذي معيناً لما هو مطلوب من المدين على وجه الدقة[١٧].

الشرط الثالث:- أن يكون الحق حال الأداء:

كقاعدة عامة لا يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري إلا أن يكون الحق المراد توقيع الحجز من أجله حال الأداء، أي يكون أداؤه غير مؤجل، وغير متوقف نفاذه على أمر في المستقبل، فمن ثم لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق إلا أن يكون مستحق الوفاء، وبمفهوم الموافقة لا يجوز أن يكون الحق المراد تنفيذه لم يحل أجله أو معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد أو احتمالياً حيث هذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن إجبار المدين على تنفيذ التزامه إلا إذا كان حال الأداء[١٨].

ويرى الباحث إذا منح المدين نظرة الميسرة- الأجل القضائي الذي تمنحه المحكمة للمدين- فإن هذا يحول دون توقيع إجراءات التنفيذ المباشر إذا كان الحق الوارد بالسند

---

[١٦] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص ٨٦.

[١٧] د. عثمان محمد عبد القادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) الجزء الأول دون دور نشر أو سنة نشر ص ٣٠.

[١٨] د. نبيل عمر ود. أحمد هندي (التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته) ٢٠٠٣ دار الجامعة الجديدة بند ١١٩ ص ٥١١.

(ISSN: 2537- 0758)

التنفيذي هو التزام بقيام بعمل أو تسليم وإخلاء عقار مقيم فيه لاعتبارات إنسانية، أما إذا كان الالتزام هو تسليم و رد منقولات معينة وموجودة تحت يد المدين نرى أنه لا تحول نظرة إلى ميسرة توقيع إجراءات التنفيذ المباشر وضبط وتسليم المنقولات إلى مالكها أو صاحب الحق عليها، ومن ناحية أخرى يرى الباحث أن الشروط الثلاثة السابقة يجب توافرها جميعاً ولا تغني أحدهما عن الأخرى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر وذلك على عكس عندما يتخذ الدائن إجراءات الحجز التحفظي حيث لا يشترط توافر هذه الشروط مجتمعة حيث يجوز للدائن التحفظي توقيع الحجز التحفظي حتى ولو كان حقه غير معين المقدار.

الشرط الرابع: أن يكون التنفيذ المباشر ممكناً:

يشترط في الحق المراد تنفيذه تنفيذاً مباشراً أن يكون محله قائماً بكامل مقوماته الطبيعية وليس فقط وقت نشوء الالتزام (المواد ١٣١- ١٣٥ من القانون المدني) وإنما يلزم أن يستمر وجوده قائماً حتى الانتهاء من إجراءات التنفيذ المباشر- حيث الهدف من هذا التنفيذ هو الحصول على الحق الوارد بالسند التنفيذي بالفعل، ويكون التنفيذ المباشر ممكناً إذا انتفى المانع المادي لهذا التنفيذ، أي إذا لم تتحقق الواقعة المادية التي من شأنها هلاك الشيء أو العين محل الحق بكامل مقوماته المادية من الوجود، مما يعني استحالة التنفيذ من الناحية المادية وذلك بسبب استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، مثل انهيار العين أو هلاك المنقولات محل الحق[١٩]، وكذلك لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر إذا تحققت المخالفة في حالة ما إذا كان المدين ملتزم بالامتناع عن عمل معين وقام بهذا العمل ضارباً بهذا الالتزام عرض الحائط كأن قام بتمثيل فيلم سينمائي معين برغم من تعهده بعدم تمثيله، ففي هذه الحالة لا يملك الدائن إلا أن يطلب التعويض فقط من مدينه[٢٠].

---

[١٩] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة ص ٩٧.

[٢٠] د. عبد الرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت- بند ٤٠٨ ص ٧٦٠.

وأما إذا كان استحالة التنفيذ المباشر– هلاك الحق المراد تنفيذه– راجع إلى سبب أجنبي عن المدين فلا مجال للحديث عن التعويض[٢١].

الشرط الخامس: عدم المساس بحرية المدين الشخصية:

ويقصد بهذا الشرط عدم قيام مانع أدبي من إجراء التنفيذ المباشر، فربما يكون التنفيذ ممكناً وفقاً للشرط السابق ولكنه يتعدى على حرية المدين الشخصية فلا يجوز تكليف المدين بعمل أو الامتناع عنه رغم إرادته وبإجباره على ذلك، فيجب أن يكون التنفيذ ممكناً من الناحية الأدبية أيضاً وليس فقط من الناحية المادية، فمحل التزام المدين هو ذمته المالية وليس شخصه فمن ثم يجوز للدائن أن يطلب التعويض المناسب لجبر ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر ثم التنفيذ بطريق البيع ونزع الملكية للحصول على التعويض[٢٢].

كما لو كان الأمر يتعلق بتنفيذ التزام المدين وهو التزام الفنان بالقيام بالغناء في مكان معين أو القيام بتمثيل دور فني على مسرح معين ففي مثل هذه الحالة يكون إجبار المدين على التنفيذ المباشر غير ممكن وفيها مساس لحريته الشخصية فمن ثم يتحول الالتزام العيني إلى التزام بالتعويض ولا تستطيع السلطات المعنية بالتنفيذ التدخل لإرغام المدين على تنفيذ التزامه[٢٣]، مما يعني عدم جواز الحجز على أموال المدين لقهره على القيام بالعمل أو الامتناع عنه[٢٤].

المطلب الثاني

الوسائل القانونية لإرغام المدين على تنفيذ الالتزام عيناً

من الوارد جداً أن يسعى المدين المماطل بكافة الطرق الالتوائية إلى شل فاعلية التنفيذ المباشر، برغم من أن إجراؤه ممكناً من الناحية المادية والأدبية، فيمكن للدائن أن

---

[٢١] د. عثمان محمد عبد القادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) مرجع سابق ص ١٧– د. ابراهيم أحمد محمد الرواشده (التنفيذ الجبري المباشر في نظام التنفيذ السعودي– دراسة مقارنة) بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار ٣٧ في ٢٠٢٢/٥/٥ ص ١١٩

[٢٢] د. محمد عبد الرحيم عنبر (الوجيز في أحكام التنفيذ) ١٩٨٨ دون دار نشر ص ٣٧.

[٢٣] د. عثمان محمد عبد القادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) مرجع سابق ص١٧.

[٢٤] د. أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

يستعين بالسلطة العامة من أجل إجبار مدينه على تنفيذ الالتزام عيناً ولكن في بعض الحالات يكون التدخل الشخصي للمدين أمراً ضرورياً لتنفيذ الالتزام– كأن يكون المدين فناناً أو مؤلف– ففي هذه الحالات يكون الاستعانة بالسلطة العامة غير فعال لكسر تعنت وتعسف المدين المماطل، فكان إلزاماً على المشرع أن يستعين ببعض الوسائل الكفيلة لمواجهة تعنت ومماطلة المدين وإرغامه على تنفيذ الالتزام.

الوسيلة الأولى: حبس المدين:

بطء إجراءات التنفيذ الجبري من العقبات الكؤود التي يعاني منها نظام التنفيذ المصري، فبمجرد حصول صاحب الحق على حكم قضائي لصالحه بعد فترة طويلة أمام القضاء تحمل فيها كثير من الصعوبات والعقبات، ليبدأ مرحلة جديدة سعياً لتنفيذ هذا الحكم والحصول على حقه ليصطدم بكثير من الصعوبات المخيبة للآمال، من هذه الصعوبات هو تعسف ومماطلة المدين سيء النية وعدم رغبته في تنفيذ الالتزام عيناً، مما يحول السند التنفيذي الذي يحمله مجرد حبر على ورق من وجهة نظره، وللأسف الشديد قد استعان كثيراً من المدينين بالوسائل والأساليب الالتوائية من أجل الإفلات من تنفيذ التزاماته، وقد ساعد على ذلك قواعد التنفيذ الجبري في التشريع المصري التي تخلو من الوسائل القانونية التي تواجهه تعسف المدين القادر على الوفاء ومماطلته ومن أهم هذه الوسائل حبس المدين المؤسر، ليس بقصد عقابه وإنما بهدف إجباره على التنفيذ[٢٥].

وإذا كان التنفيذ على شخص المدين قد استمر فترة من الدهر كوسيلة لإجبار المدين على القيام بتنفيذ التزاماته، فإن هذه الوسيلة قد اختفت واندثرت تحت تأثير العديد من الاعتبارات، ومن أهمها أن علاقات الدائنية هي في الأساس روابط بين ذمم مالية، ولذلك فإن محل ضمان الدائن يجب أن يكون مال المدين وليس في شخصه، ومن خلال المنظور الاقتصادي فإن حبس المدين يؤدي إلى تعطيل القوة المنتجة وهو ما يتعارض مع مصالح المدين والدائن والمجتمع على السواء، فإن حبس المدين وحرمانه من العمل والإنتاج بطبيعة الحال يحرمه من الحصول على حياة كريمة له ولأسرته وذلك

[٢٥] د. أحمد مليجي (حبس المدين في الديون المدنية والتجارية) دراسة مقارنة– بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة من كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد الخامس– شهر يونيو سنة ١٩٨٣.

بحرمانه من الحصول على مصدر رزق، بالإضافة إلى أن حبس المدين يقلل من فرصة حصول الدائن على استيفاء دينه بسبب حرمان المدين من العمل.

ومن خلال المنظور الاجتماعي فإن حبس المدين يؤدي إلى تناقص القدرة الإنتاجية للمجتمع بالإضافة إلى تحول المدين المحبوس إلى عالة على المجتمع وتتكبد الدولة أعباء نفقة المدين المحبوس.

أما من خلال المنظور الإنساني والأدبي فإن حبس المدين يعتبر انتهاكاً لكرامته الإنسانية وتقييداً لحريته بدون ذنب يكون قد اقترفه وخصوصاً لو كان غير قادر على سداد ديونه[٢٦].

وقد أجاز القانون المصري حبس الدين في حالات استثنائية ومحددة وذلك في دين النفقة وما في حكمها، والمبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة، أما فيما يتعلق بالمدة التي أخذها المشرع المصري في المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تقضي بأنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً ما لم يؤد المحكوم عليه ما حكم به أو يحضر كفيلاً مقتدراً وقد فسر بعض الفقهاء أن المشرع المصري عندما اعتمد مدة شهر فقط كحد أقصى للإكراه البدني هو أن المشرع المصري سار في ركب المشرع الفرنسي منذ زمن طويل وقد اتضح له أن الحبس كطريق من طرق النفيذ الجبري مجاف للحرية ومناف للأخلاق وأنه العبودية بعينها، كما أنه مضارة من الزاوية الاقتصادية والاجتماعية تربوا على الفوائد العلمية المتمثلة في إرغام المدين المماطل في تنفيذ التزامه، لذلك قرر أن هذه الوسيلة تعتبر غير مشروعة، ولا يعمل به إلا في بعض مسائل الأحوال الشخصية التي عددتها على سبل الحصر المادة ٧٦ مكرر وأن مسائل الأحوال الشخصية التي تنظمها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تعتبر الحبس من أسمى طرق التنفيذ فاعلية، لذلك قرر المشرع الحبس لمدة شهر كطريق غير مباشر لتنفيذ بعض المسائل التي حددتها المادة ٧٦ سالفة البيان[٢٧].

---

[٢٦] د. عثمان محمد عبد القادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) مرجع سابق ص١٣.
– د. أحمد ماهر زغلول (أصول وقواعد المرافعات) بند ٦ ص ١٨– ١٩.

[٢٧] د. عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية) الكتاب الأول– دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٤ بند ١٨ ص ٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

حيث أجاز الفقهاء في الشريعة الإسلامية حبس المدين ولكن بشرط أن يكون قادر على تنفيذ التزامه أما المدين الفقير لا يجوز حبسه.

لذلك فإن فن التشريع يلزم المشرع عند سن قواعد التنفيذ أن يوازن بين مصلحة الدائن والمدين فينبغي عليه أن يمكن الدائن من الحصول على حقه دون مغالاة في الشكل بحيث لا تكون إجراءات التنفيذ معقدة وباهظة التكاليف وسيؤدي ذلك يقيناً إلى رواج المعاملات وازدهار الاقتصاد إذ لن يتردد الدائن كثيراً قبل منح الائتمان لمدينه، كما يجب على المشرع أن يوفر الضمانات الكافية للمدين بحيث يحميه من عسف الدائن، وبحيث لا تكون قواعد التنفيذ مجردة من الرحمة والإنسانية[٢٨].

لذلك يهيب الباحث بالمشرع المصري إلى ضرورة تبني فكرة حبس المدين في قواعد التنفيذ الجبري لإرغامه على تنفيذ التزاماته، وإذا كان المشرع المصري يرى مسايرة المشرع الفرنسي في الحد من الأخذ بفكرة حبس المدين نظراً للاعتبارات السابق ذكرها فإن الباحث يناشده على اعتماد وسيلة حبس المدين في مجال التنفيذ المباشر على سبيل الاستثناء.

حيث أن بعض التشريعات العربية تتبنى فكرة حبس المدين لإرغامه على تنفيذ الإلتزام ومن هذه التشريعات، التشريع الاماراتي في المواد من ٣١٩ إلى ٣٢٣ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢[٢٩]، والتشريع الكويتي

---

[٢٨] أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٢٣.

[٢٩] **تنص المادة ٣١٩ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢:**

"١) لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرًا بناءً على طلب يقدم من المحكوم له بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ أي سند تنفيذي، ما لم يثبت عدم قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين مقتدرًا على الوفاء إذا ثبتت ملاءته كليا على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها.

٢) لا يقبل من المدين ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا امتنع عن الوفاء، في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا قام بتهريب أمواله أو إخفائها بقصد الإضرار بالدائن واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال.

ب) إذا كان الدين قسط أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع

جديدة أثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها بعد تقرير هذه الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة.

٣) يأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين في الحالات المبينة بالفقرتين (أ) و (ب) من البند (٢) من هذه المادة مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى، فإذا كان المدين ممن لا يخشى هربه وله إقامة فلا يجوز أن تتجاوز مدد الحبس (٦) ستة أشهر متتالية، ويجوز تجديد حبسه بعد انقضاء (٩٠) تسعين يوما على إخلاء سبيله إذا بقي ممتنعا عن التنفيذ، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين (٣٦) ستة وثلاثين شهرًا مهما تعدد الدين أو الدائنون وذلك في حال تزامن سندات التنفيذ المعنية، ما لم يتعلق الأمر بدين ناتج عن جرائم مالية عمدية، فيجوز أن تصل مدد الحبس إلى (٦٠) ستين شهرا.

- **وتنص المادة ٣٢٠ على**" ١). على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ٢) يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز ستة أشهر متتالية، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة لا تجاوز ثلاث سنوات بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة. ٣) يكون التظلم أو الاستئناف من الأمر الوارد في البندين(١& ٢) من هذه المادة بالإجراءات المقررة في المادة (٢٠٩) من هذا القانون.
- **وتنص المادة ٣٢١ على** "١). يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في أي من الأحوال الآتية: أ) إذا لم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة أو تجاوز (٧٠) السبعين من عمره. ب) إذا كان له ولد لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وكان زوجه متوفى أو محبوسًا لأي سبب. ج) إذا كان زوجا للدائن أو من أصوله، ما لم يكن الدين نفقة مقررة. د) إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدرًا يقبله قاضي التنفيذ للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين هـ) إذا ثبت ببيئة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضا مزمنا لا يُرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس. و) إذا كان الدين المنفذ به يقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجرة عمل أو التزاما بعمل أو امتناعا عن عمل. ٢) لقاضي التنفيذ أن يؤجل إصدار الأمر بحبس المدين في أي من الحالتين الآتيتين:- أ) للمرأة الحامل ولمدة سنتين من تاريخ وضعها وتنقص تلك المدة إلى ثلاثة أشهر من تاريخ انفصال جنينها ميتًا. ب) إذا ثبت ببيئة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه الحبس وذلك لحين شفائه.

(ISSN: 2537- 0758)

في المواد من ٢٩٢ إلى ٢٩٦ من قانون الإجراءات المدنية الكويتي[٣٠]، والتشريع اليمني في المواد من ٣٥٩ حتي ٣٦٥ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢[٣١].

- **وتنص المادة ٣٢٢ على** " إذا كان المدين شخصا اعتباريًا خاصا، صدر الأمر بحبس من يمثله قانونا أو غيره إذا كان الامتناع عن التنفيذ راجعا إلهم شخصيا، ويجوز المنع من السفر وفق الإجراءات والضوابط الواردة في المواد (٣٢٤) إلى (٣٢٦) من هذا القانون، ولو لم يكن بيد الدائن سندًا تنفيذيًا في مواجهتهما وذلك بعد إجراء تحقيق في الحالتين.
- **وتنص المادة ٣٢٣ على** "يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين في أي من الأحوال الآتية:

١) إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.

٢) إذا انقضى لأي سبب من الأسباب التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.

٣) إذا سقط شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالحبس أو تحقق مانع من موانع إصداره.

[٣٠] **تنص المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمرا- بناء على عريضة تقدم من المحكوم له- بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء. ولا يعتبر المدين قادرا على الوفاء إذا أقامت ملاءته كليا على أموال لا يجوز الحجز عليها. ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات.

- **وتنص المادة ٢٩٣ علي الاتي** "يقدم طلب الحبس إلى إدارة التنفيذ مشفوعا بصورة من السند التنفيذي وإعلانه. وللأمر قبل إصدار الأمرأن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ويجوز للأمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً، كما يجوز له- بعد موافقة الدائن- أن يأمر بتقسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على أدائه كاملا ويعتبر الأمر الصادر بالتقسيط كأن لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له. (تم استبدال هذا البند بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ مادة ثالثة). ويكون التظلم من الأمر على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، ويعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية ولا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا.

- **وتنص المادة رقم ٢٩٤ على:** "يمتنع إصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية: أ- إذا تجاوز الخامسة و والستين ب- إذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاما وكان زوجه متوفي أو محبوسا لأي سبب. وإذا قدم الطلب وامتنع الأمر بالحبس تنفيذا لحكم أو أمر، فلا يقوم المانع بعد ذلك من إصدار أمر بالحبس تنفيذا لحكم أو أمر آخر. ج-إذا كان زوجا للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة د- إذا كان قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين. هـ- إذا قدم كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقتدرأن يقبله المختص بإصدار الأمر، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل سنداً تنفيذياً بالتزامات قبله بالالتزامات المرتبة على كفالته (تم استبدال هذه البند بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ مادة أولى).
- **وتنص المادة رقم ٢٩٥ على:** "إذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا إليه شخصيا.
- **وتنص المادة رقم ٢٩٦ علي:** "يسقط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الآتية: أ- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر. ب- إذا انقضى- لأي سبب من الأسباب- التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه. ج- إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو تحقق مانع من موانع إصداره.
- [٣١] **تنص المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢** "اذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال الثلاثة الايام المشار اليها في المادة السابقة وجب على القاضي ان يصدر قرارا بحبسه حتى يقوم بالتنفيذ ويجوز للقاضي استعمال وسيلة الحبس مباشرة دون الرجوع الى وسيلة الغرامة.
- **وتنص المادة(٣٦٠) على:** مع مراعاة احكام القانون المدني والتجاري لا يستخدم الحبس كوسيلة اجبار للمنفذ ضده على التنفيذ المباشر الا في الحالات الآتية: ١- اذا كان محل التنفيذ قياما بعمل من قبل المنفذ ضده وتعذر تنفيذ ذلك العمل على حساب المدين، او كان شخص المدين محل اعتبار في القيام بذلك العمل. ٢- اذا كان محل التنفيذ امتناعا عن عمل وتعذر ازالة العمل المخالف على حساب المنفذ ضده او اصر على ارتكاب ذلك العمل ٣- اذا كان محل التنفيذ الزاما بتسليم شيء معين بذاته (او بمقداره) وكان تسليمه ممكنا وامتنع المنفذ ضده عن التسليم.

٤- اذا كان محل التنفيذ الزاما باداء دين في ذمة المنفذ ضده ولم تكن له اموال ظاهرة يمكن الحجز عليها وظاهر حاله اليسار ولم يثبت اعساره او افلاسه بحكم قضائي.

(ISSN: 2537- 0758)

الوسيلة الثانية:- الغرامة التهديدية:

تنص المادة ٢١٣ مدني مصري، على وسيلة للإكراه المادي- الغرامة التهديدية- لإجبار المدين على تنفيذ التزامه حيث تنص على الآتي " إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك.

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة".

حيث قضت محكمة النقض المصرية أن الغرامة التهديدية هي وسيلة للضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً كلما كان ذلك ممكناً، ومن ثم فهي ليست

- **وتنص المادة(٣٦١) على:** تسري احكام المواد السابقة على ممثل الشخص المعنوي الخاص.
- **وتنص المادة (٣٦٢) على:** لا تسمع من المنفذ ضده عند التنفيذ دعوى الاعسار او طلب الحكم بالافلاس ويجب حبسه حتى تتوفر في حقه احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٦٣) او يترجح لدى القاضي توافر حالة الاعسار او الافلاس بعد تحريه وفي هذه الحالة للقاضي ان يسمع دعوى الاعسار او طلب الحكم بالافلاس في حضور الخصوم وفقا للقانون.
- **وتنص المادة(٣٦٣) على:** يجب انهاء اجراءات التنفيذ بوسيلة الحبس في اية مرحلة كانت عليها ويفرج عن المنفذ ضده بقوة القانون في الحالات الآتية: ١- اذا قام المنفذ ضده بتنفيذ السند التنفيذي. ٢- اذا قام المنفذ ضده باستعمال وسيلة الايداع مع التخصيص. ٣- اذا قام الغير بتنفيذ السند التنفيذي شريطة الا تكون شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ. ٤- اذا تنازل طالب التنفيذ عن حقه الثابت في السند التنفيذي. ٥- اذا قام بتقديم كفيل مليء يلتزم بالتسليم او الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي خلال ثمانية ايام. ٦- اذا ثبت بحكم قضائي اعسار او افلاس المنفذ ضده وفي هذه الحالة يفرج عنه الى ان يثبت فيها ايساره او تمضي مدة يمكن فيها الايسار عادة.
- **وتنص المادة(٣٦٤) على:** لا يجوز الامر بحبس المنفذ ضده في الحالات الآتية: ١- من كان سنة اقل من خمسة عشر سنة او اكثر من سبعين سنه عند التنفيذ باستثناء حالة الحبس من اجل تسليم صغير او قاصر. ٢- اصول الدائن لغير دين النفقة. ٣- الحامل حتى انقضاء شهرين بعد الوضع.
- **وتنص المادة(٣٦٥) على:** اذا رفض الكفيل التنفيذ خلال المدة المحددة في البند (٥) من المادة (٣٦٣) من هذا الفصل وجب على القاضي الامر بحبسه او التنفيذ على امواله دون حاجه الى حكم جديد..

تعويضاً يقضى به للدائن، ولكنها مبلغ من المال يقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ هذا الالتزام، أو عن كل مرة يخل به، فهي ليست مبلغاً يقدر دفعة واحدة حتى يتحقق معنى التهديد، ولا تتقرر إلا بحكم بناء على طلب الدائن، ويتفرع عن ذلك أن الحكم بها يعتبر وقتياً، لأن القاضي يجوز له أن يزيد في مقدارها إمعاناً في تهديد المدين لحمله على التنفيذ أو العدول عنها إذا رأى لا جدوى منها، ومن ثم تختلف عن الشرط الجزائي الذي يجوز بمقتضاه للدائن والمدين أن يتفقا مقدماً على التعويض المستحق لأولهما في حالة ما إذا لم يقم الثاني بالوفاء بالتزامه أو حالة تأخره في التنفيذ، ويوضع عادة ضمن شروط العقد الأصلي أو في عقد لاحق له، ومن ثم يكون عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو سبب استحقاق التعويض لا الشرط الجزائي الذي يترتب على وجوده في العقد اعتبار الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، ومن ثم لا يكلف الدائن بإثباته، كما يفترض معه أن تقدير التعويض على أساسه يتناسب مع الضرر الذي أصابه، ولا يكون على القاضي إلا وجوب إعماله إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر أو أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة إذا يكون له في تلك الحالة أن لا يقضي بالتعويض أو يخفضه إلى الحد المناسب[٣٢].

ويتضح أن مضمون الغرامة التهديدية يتلخص في أن القضاء يلزم المدين المتعسف بتنفيذ التزامه عيناً خلال فترة زمنية معينة، فإذا تقاعس عن التنفيذ كان ملزم بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، وهي عبارة عن غرامة مالية عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو عن أي فترة زمنية معينة تقاعس فيها عن تنفيذ التزامه بالقيام بعمل أو عن كل مرة يأتي بعمل يخل بالتزامه، ثم بعد ذلك يعرض ما تراكم من غرامات تهديدية في ذمة المدين إلى القضاء ليعفي منها المدين جزئياً أو كلياً أو يقرها[٣٣].

بناء عليه يتضح أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يعتبر حكماً بالتعويض، بل مجرد وسيلة تهديدية لكسر تعنت المدين وإرغامه على تنفيذ الالتزام، ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لأنه حكم مؤقت تنتفي علته باتخاذ المدين موقفاً نهائياً منه أما الإصرار على المماطلة أو الاستجابة بتنفيذ الالتزام عيناً، ففي الحالة الأخيرة

---

[٣٢] الطعن بالنقض رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩

[٣٣] د. عبد الرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) الجزء الثاني دار إحياء التراث العربي– بيروت ص ٨٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

يمكن للقاضي أن يعفيه من الغرامة ويلزمه بالتعويض عن التأخير بناء على طلب الدائن صاحب الحق الوارد في السند التنفيذي أما إذا أصر على المماطلة فإنه يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن عدم الالتزام، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الأمر[٣٤].

حيث تنص المادة ٢١٤ من القانون المدني المصري على "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

ومما سبق يتضح أن هناك شروط يجب توافرها حتى يمكن الحكم على المدين المماطل بالغرامة التهديدية وهي أن يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه برغم أن تنفيذ هذا الالتزام مازال ممكناً أو تنفيذ هذا الالتزام متوقف على تدخل المدين شخصياً وأن يطلب الدائن الحكم على مدينه بالغرامة التهديدية لإرغامه على تنفيذ الالتزام عيناً[٣٥]، وقد تناولت بعض التشريعات العربية الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه ومن هذه التشريعات التشريع اليمني في المادتين رقم ٣٥٧ و٣٥٨ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢[٣٦].

الوسيلة الثالثة: المنع من السفر:

في الحقيقة إذا كانت العديد من الدول العربية أجازت الاستعانة إلى وسيلة حبس المدين لإرغامه على تنفيذ التزامه عيناً فقد أجازت مثل هذه الدول استخدام وسيلة منع المدين من السفر كصورة من صور الإكراه البدني للمدين لحمله على تنفيذ الإلتزام.

---

[٣٤] د. أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٢٤.

[٣٥] د. عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية) الكتاب الأول– الطبعة الثانية ٢٠٠٤ دار النهضة العربية بند ٣٣ ص ٤٧.

[٣٦] **تنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢** "تتحدد وسائل الاجبار على التنفيذ المباشر في الغرامة التهديدية والحبس واستعمال القوة.

– **وتنص المادة(٣٥٨) على:** اذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال فترة الامهال المحددة في هذا القانون جاز لقاضي التنفيذ ان يصدر قرارا بغرامة مالية للدولة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على ستين الف ريال وامهاله مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة ايام وللقاضي سلطة الغاء الغرامة او الابقاء عليها.

ولكن يجب الانتباه إلى أن الخشية من سفر المدين لا تصلح كمسوغ قانوني بمفردها لاستصدار أمر من القضاء بمنع المدين من السفر ما لم يكن مقترنة بقرائن قوية وأسباب جدية تدعو إلى الظن بأن المدين على وشك الفرار برغم أن لديه القدرة على الوفاء بالتزامه كأن يكون مثلاً يقوم بإنهاء أعماله ومصالحه أو عرض ممتلكاته للبيع، كما أن القاضي المختص باستصدار هذا الأمر يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأسباب التي تدعو إلى الظن بأن المدين يعزم على أن يترك البلاد، بالتالي لا يجوز للقاضي أن يصدر أمر بمنع المدين من السفر إذا كان له أموال وممتلكات داخل الدولة ولم يسعى لتصفيتها لانتفاء مظنة الفرار من الدولة، حيث رفض القضاء الكويتي استصدار أمر بمنع المدين من السفر وذلك استناداً إلى أن المدين شريك في شركة تجارية تمارس نشاطها داخل البلاد وتحمل اسمه مما ينتفي معها مظنة الفرار[٣٧].

حيث نصت العديد من التشريعات العربية على منع المدين من السفر وذلك رغبة منها في كسر عناده وإرغامه على الوفاء بالتزاماته عيناً ومن هذه التشريعات، التشريع الإماراتي في المواد من ٣٢٤ إلى ٣٢٧ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢[٣٨]، والتشريع الكويتي في المواد ٢٩٧ و٢٩٨ من قانون

---

[٣٧] د. سيد أحمد محمود (حول منع المدين من السفر) ١٩٩٥ دار النهضة العربية ص ١٢٨.

[٣٨] **تنص المادة ٣٢٤ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢** "١. للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أو التزاما بعمل أو امتناعا عن عمل أو أجرة عمل =أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إصدار أمر بمنع المدين من السفر في أي من الحالتين الآتيتين: أولاً: إذا كان الدين معلومًا ومستحق الأداء غير مقيد بشرط. ثانيا: إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديرًا مؤقتًا، على أن يتوافر الشرطان الأتيان أ) أن تستند المطالبة بالحق إلى بيئة خطية. ب) أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في ادعائه. ٢- للقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقا مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، كما له أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر. ٣- لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يصدر أمرًا

(ISSN: 2537- 0758)

بمنع المحضون من السفر في الحالات التي تخالف شروط وضوابط الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي. ٤- لمن صدر الأمر بمنعه من السفر أو رفض طلبه أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ما لم يكن مصدر الأمر هو قاضي التنفيذ المختص فيكون التظلم من قراره وفقا للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢٠٩) من هذا القانون. ٥- لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما. ٦- يجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجه، ويُشترط لذلك أن يرفق بالطلب شهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل الدولة وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائمًا.

- **وتنص المادة (٣٢٥) على:** "يبقى أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر- لأي سبب من الأسباب- ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر في أي من الأحوال الآتية:- ١- إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالمنع من السفر. ٢- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر. ٣- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقتدرا يقبله القاضي، ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوبًا بالحكم أو الأمر الصادر بإلزام المدين سندًا تنفيذيا قبله بما قضى به هذا الحكم. ٤- إذا أودع المدين خزانة المحكمة مبلغا من النقود مساويًا للدين والمصروفات، وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناءً على طلبه، ويعتبر هذا المبلغ محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الدائن. ٥- إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر، أو لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته قطعيًا. ٦- إذا انقضت (٣) ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى قاضي التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم. ٧- إذا ورد طلب من الجهات المختصة بما يفيد أن إقامة الممنوع من السفر في الدولة أصبحت غير قانونية ويتعين إبعاده منها ولم يثبت وجود أموال له في الدولة يمكن التنفيذ عليها.

الإجراءات المدنية الكويتي[٣٩]، والتشريع اليمني في المواد من ٤٠٠ إلى ٤٠٥ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢[٤٠].

- **وتنص المادة (٣٢٦) على:** "لا تسري أحكام المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من هذا القانون على الأجانب الذين صدرت قبلهم قرارات بتسليمهم إلى دولة أجنبية وفقًا لأحكام القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
- **وتنص المادة (٣٢٧) على:** "إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر، فللقاضي أن يقرر إحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بإيداع المبلغ المدعى عليه به خزانة المحكمة، فإذا لم يمتثل للأمر فللقاضي أن يقرر التحفظ عليه مؤقتا لحين تنفيذ الأمر، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره.

[٣٩] **تنص المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الوفاء بالدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام. ويجب إعلان أمر منع السفر لمن صدر ضده الأمر خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويخضع التظلم فيه للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣). ويجوز لمدير إدارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجته ويشترط ذلك أن يشفع الطلب بشهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل البلاد وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائما.

- **وتنص المادة رقم ٢٩٨ على:**"يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي– لأي سبب من الأسباب التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر. ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية: أ– إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر ب– إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر. أما إذا انقضى دين المدين قبل الدائن

(ISSN: 2537- 0758)

الذي صدر الأمر بناء على طلبه خارج نطاق إدارة التنفيذ، تعين على الدائن إخطار الإدارة المذكورة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الانقضاء حتى تسقط الأمر. وللمدين أن يقوم بهذا الإخطار من جانبه في أي وقت ج- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية أو كفيلا مقتدرا يقبله المختص بإصدار الأمر. ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوباً بالحكم الصادر بإلزام المدين سنداً تنفيذاً قبله بما قضى به هذا الحكم د- إذا أودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه. ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ هـ- إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر. و- وإذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ ذلك الحكم. ز- إذا انقضت ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم".

(٤٠) **تنص المادة ٤٠٠ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢** "يختص باصدار الامر بالمنع من السفر رئيس المحكمة المختصة او قاضي التنفيذ بحسب الاحوال واذا كانت القضية منظورة امام المحكمة الاستئنافية جاز لرئيس المحكمة استثناء اصدار الامر بالمنع من السفر اذا اقتضت الضرورة ذلك.

- **وتنص المادة (٤٠١) على:** يبلغ الامر القضائي بالمنع من السفر الى الجهة التنفيذية المختصة وعليها سرعة العمل به وتنفيذه.
- **وتنص المادة(٤٠٢) على:** للدائن اذا كان دينه محقق الوجود وحال الاداء او كان المدين نفسه او عمله محلا للتنفيذ المباشر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ان يطلب من القاضي المختص اصدار امر على عريضة بمنع المدين من السفر وتقدير الدين تقديرا مؤقتا اذا لم يكن معين المقدار.
- **وتنص المادة(٤٠٣) على:** على الدائن في حكم المادة السابقة ان يرفع الدعوى الموضوعية خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر اذا لم يكن قد رفعها.
- **وتنص المادة(٤٠٤) على:** يجوز لمن صدر له سند قابل للتنفيذ الجبري ان يطلب من قاضي التنفيذ منع المدين من السفر حتى يقوم بالتنفيذ ما لم يلغ السند التنفيذي وفقا للقواعد العامة.

المبحث الثاني
التنظيم الإجرائي للتنفيذ المباشر في القانون المقارن

من أجل تحقيق الحماية التامة والإشباع الكامل لأصحاب الحقوق، يجب أن يتم تنفيذ الإلتزام عينياً، ولا يمكن الإتجاه نحو التعويض إلا في حالة أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن من الناحية الأدبية والمادية[٤١].

وإذا كان التشريع المصري قد سكت عن تنظيم التنفيذ المباشر، فإن العديد من التشريعات العربية فطنت إلى أهمية تنظيم إجراءات التنفيذ المباشرمثل التشريع الاماراتي والكويتي واليمني، حيث قاموا بإلقاء الضوء على إجراءات التنفيذ المباشر، تاركين تنظيم مسألة متى يكون التنفيذ المباشر ممكنًا للقانون المدني، حيث تناول مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الإتحادي الاماراتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ الذي تم العمل به في ٢٠٢٣/١/٢ اجراءات التنفيذ العيني بموجب المواد ٣١٥ حتي ٣١٨، وكذلك قانون الإجراءات المدنية الكويتي قام بإلقاء الضوء على التنفيذ المباشر بموجب المواد رقم ٢٨٩ حتى ٢٩١، وعلى هذا النحو تناول قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ إجراءات التنفيذ المباشرة بموجب المواد من ٣٧١ حتى ٣٧٦.

والمتأمل في التشريعات العربية سالفة البيان نجدها متقاربة في تنظيم اجراءات التنفيذ المباشر، كما أيضاً الاجراءات تختلف باختلاف محل التنفيذ، وعلى النحو يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التنظيم الاجرائي لتنفيذ الالتزام بتسليم منقول أو عقار معين بالذات.

المطلب الثاني: التنظيم الاجرائي لتنفيذ الالتزام باخلاء العقار.

المطلب الثالث: التنظيم الاجرائي لتنفيذ التزامات اخرى غير التسليم والاخلاء.

- **وتنص المـادة(٤٠٥) على:** يستمر امر المنع من السفر نافذا حتى ينقضي التزام المدين قبل دائنه ومع ذلك يسقط الامر في الاحوال الآتية:- أ- اذا وافق الدائن كتابة امام القاضي على اسقاط الامر. ب- اذا قام المدين بتقديم كفالة مصرفية او كفيل مقتدر يقبله القاضي المختص. ج- اذا استعمل المدين وسيلة الايداع مع التخصيص. د- اذا لم يقم الدائن برفع الدعوى خلال الثلاثة الايام المذكورة في المادة (٤٠٣) من هذا القانون

[٤١] د. فتحي عبدالرحيم (الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات) الكتاب الثاني الطبعة الرابعة ١٩٩٩ دون دور نشر ص ٢٧

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول

التنظيم الاجرائي لتنفيذ الالتزام بتسليم منقول أو عقار معين بالذات

قد تناولت التشريعات العربية المنظمة لإجراءات التنفيذ المباشر لتسليم المنقول أو العقار محل التنفيذ إلى الدائن صاحب السند التنفيذي العديد من الإجراءات التي يجب على القائم بالتنفيذ– معاون التنفيذ– الإستعانة بها اثناء التنفيذ حتي يتحقق الهدف المنشود، وهو تسليم المنقول أو العقار الموضح بالسند التنفيذي إلى الدائن صاحب السند التنفيذي حيث يمكن إلقاء الضوء على هذه الإجراءات على النحو التالي:

أ) انتقال القائم بالتنفيذ وإثبات ما تم اتخاذه من إجراءات:

بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ سنة ٢٠٢٢[٤٢] والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٢٣/١/٢، أنه في حالة تسليم منقول معين بالذات أو عقار يجب على القائم بالتنفيذ أن ينتقل إلى المكان التي توجد بها الأشياء لتسليمها إلى الطالب، ويجب على القائم بالتنفيذ أن يحرر محضر بالتسليم، ويبين فيها السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه، وبيان تاريخ إعلانه، وبيان الأشياء محل التسليم، وإذا كان العقار المبين بالسند التنفيذي مشغول بحائز عرضي، فيجب على القائم بالتنفيذ أن ينبه على الحائز العرضي بالاعتراف بالحائز الجديد، ويجب أن يثبت ذلك في محضره[٤٣]، ولم يختلف نص الفقرة الأولى من مادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المدنية الكويتي عن ما سبق[٤٤] وكذلك الامر لم يختلف كثيرًا بالنسبة للمادة

---

[٤٢] **تنص الفقرة الاولي من المادة ٣١٥ من مرسوم بقانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢** "يجب على القائم بالتنفيذ– في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار أن يتوجه إلى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب، وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم والسند التنفيذي، وتاريخ إعلانه، وإذا كان التسليم واردا على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه القائم بالتنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد بعد إتمام إجراء تسليم العقار".

[٤٣] د. عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية) مرجع سابق بند ٥٦٥ ص ٣٤٥

[٤٤] **تنص الفقرة الاولي من المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "يجب على مأمور التنفيذ– في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار– أن يتوجه إلى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم، والسند التنفيذي، وتاريخ

٣٧١ والمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢[٤٥].

ب) يحذر على القائم بالتنفيذ، تسليم العقار أو المنقول المحجوز:

بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ سنة ٢٠٢٢[٤٦]، إذا كان العقار أو المنقول الموضح في السند التنفيذي، والذي يرغب الدائن في استرداده محجوزًا عليه سواء كان الحجز الموقع تنفيذيا بالنسبة إلى العقار أو المنقول، أو تحفظيا بالنسبة إلى المنقول يحذر على القائم بالتنفيذ استكمال التنفيذ بتسليمه إلى الطالب، مع الزامه بإعلان الدائن الحاجز بطلب التنفيذ[٤٧].

إعلانه. وإذا كان التسليم واردا على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه مأمور التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد".

[٤٥] **تنص المادة ٣٧١ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على** "يجب على معاون التنفيذ في حالة ما يكون التنفيذ بتسليم منقول أو عقار أن يتوجه إلى المكان الذي يوجد فيه محل التنفيذ لتسليمه إلى طالب التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء مدة الإمهال وعليه أن يبين في المحضر الأشياء محل التسليم والسند التنفيذي وتاريخ إعلان المنفذ ضده". – **وتنص المادة ٣٧٢ على** "إذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضي يقوم المعاون بإعلامه بصاحب الحق فيه بموجب السند التنفيذي لإخلائه خلال موعد يحدده القاضي وإلا أجبر على ذلك مالم تكن الحيازة نافذة في مواجهة طالب التنفيذ بحق شرعي ويعتبر إعلامه تنبيهاً بالإخلاء أما إذا كان الشيء المراد تسليمه منقولاً استلمه المعاون وسلمه لطالب التنفيذ فوراً مع تحرير محضر بذلك".

[٤٦] **تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢** "إذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزا عليها، فلا يجوز للقائم بالتنفيذ تسليمها للطالب، وعلى القائم بالتنفيذ إخبار الدائن الحاجز".

[٤٧] د. عزمي عبدالفتاح عطيه و د. مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) الكتاب الثاني ٢٠٠٨ الطبعة الاولي مؤسسة دار الكتب ص ٣٩١

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا الحذر لم يغفل عنه المشرع الكويتي في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المدنية الكويتي[٤٨] في حين غفل المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على التنبيه على معاون التنفيذ بعدم تسليم العقار أو المنقول المحجوز عليه.

ج) المحافظة على حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالعقار أوالمنقول المراد تسليمه:

بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٣١٥ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢[٤٩]، إذا كان العقار أو المنقول المبين بالسند التنفيذي، والمراد تسليمه محملاً بحقوق للغير – مثل الحقوق العينية التبعية– يجوز لصاحب المصلحة أو القائم بالتنفيذ، أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ لإصدار الأوامر اللازمة، واتخاذ الاجراءات الضرورية وذلك للحفاظ على حقوق ذو الشأن[٥٠].

وعلى هذا النحو حذا المشرع الكويتي حذو المشرع الاماراتي بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المدنية[٥١] وعلى النقيض المشرع اليمني الذي لم يحذو حذو نظيره الاماراتي والكويتي وأغفل هذا الحكم.

---

[٤٨] **تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "وإذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزا عليها فلا يجوز لمأمور التنفيذ تسليمها للطالب وعلى المأمور إخبار الدائن الحاجز. ويصدر مدير إدارة التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ".

[٤٩] **تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣١٥ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ على** "يصدر قاضي التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن، بناءً على طلب صاحب المصلحة أو القائم بالتنفيذ".

[٥٠] د. فتحي والي (التنفيذ الجبري في القانون الكويتي) ص ٢٩٠.

[٥١] **تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "ويصدر مدير إدارة التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ".

المطلب الثاني
التنظيم الاجرائي لتنفيذ الالتزام باخلاء العقار

التشريعات العربية المقارنة قد وضعت العديد من الاجراءات التي يجب على القائم بالتنفيذ أن يتداركها عند اجبار المدين على تنفيذ الالتزام باخلاء العقار محل التنفيذ حيث يمكن القاء الضوء عليها على النحو التالي:

أ) اعلان المُلزم باخلاء العقار بالموعد المحدد للتنفيذ:

بموجب الفقرة الاولي من المادة ٣١٦ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢[٥٢] انه يجب على القائم بالتنفيذ بعد أن يتيقن بأن السند التنفيذي الذي يتمسك به الدائن تم اعلانه، وتم تكليف المدين بالوفاء بالتزامه الوارد بالسند التنفيذي وانه تم اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للقواعد العامة أن يعلن المدين المحجوز عليه باليوم والساعة المحددين لتنفيذ الالتزام بإخلاء العقار، ويجب أن يتم الإعلان بمعرفة القائم بالتنفيذ قبل الموعد المحدد لإخلاء العقار بما لا يقل عن ثلاثة أيام– والحكمة من المهلة المقررة هو أن يفاضل المدين المحجوز عليه بين التسليم الودي للعقار وأخلاء جميع المنقولات الخاصة به من العقار، أو أن يتحمل عواقب التسليم الجبري وما يترتب عليه من إجراءات– ثم بعد ذلك وعند انتهاء المهلة المقررة، والتي لا تقل عن ثلاثة أيام، يجب على القائم بالتنفيذ تمكين الدائن الحاجز– الطالب– من استلام وحيازة العقار خاليا بما عسى أن يكون من منقولات أو شواغل وقت

---

[٥٢] **تنص الفقرة الاولي من المادة ٣١٦ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ على** "على القائم بالتنفيذ إخبار الملزم بإخلاء العقار باليوم الذي سيتولى فيه تنفيذ الإخلاء، وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل، وعند حلول الموعد المحدد، يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار، وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الإخلاء ولم ينقلها صاحبها فورًا، وجب على القائم بالتنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب، أو بنقلها إلى مكان آخر على نفقة المنفذ ضده إذا لم يوافق الطالب على الحراسة، وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على القائم بالتنفيذ إخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناءً على طلبه، وعلى القائم بالتنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ، لاتخاذ ما يراه لازما للمحافظة على حقوق ذوي الشأن".

(ISSN: 2537- 0758)

التنفيذ[٥٣]، وعلى هذا النحو، سار المشرع الكويتي وفقا لنص الفقرة الأولى للمادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات المدنية الكويتي[٥٤] بينما المشرع اليمني لم يتصدى لهذا الإجراء ولم ينص عليه في المواد المنظمة لإجراءات التنفيذ المباشر، وهي المواد من ٣٧١ حتى ٣٧٦ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

ب) تحديد الإجراء المناسب بشأن المنقولات والشواغل في العقار المطلوب تسليمه:

باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم ٤٢ سنة ٢٠٢٢ نجد أن المشرع الاماراتي فرق بين احتمالين بشأن المنقولات والشواغل غير واجبة التسليم لطالب الاخلاء مع تحديد الاجراء المناسب لكل احتمال:

الاحتمال الاول: أن تكون المنقولات والشواغل الموجودة بالعقار المراد اخلاءه وتسليمه غير محجوز عليها ولم يقم المدين المحجوز عليه بنقلها من العقار حتى تمام التنفيذ.

ففي هذه الحالة، يجب على القائم بالتنفيذ أن يعين طالب التنفيذ حارسًا على هذه المنقولات في ذات المكان إذا وافق على الحراسة، أما إذا رفض طالب التنفيذ الحراسة، يجب على القائم بالتنفيذ بنقل هذه المنقولات والشواغل غير واجبة التسليم إلى مكان آخر على نفقة المدين المحجوز عليه، ويجب عرض الأمر على قاضي التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازمًا للمحافظة على حقوق الغير من ذوي الشأن[٥٥].

الاحتمال الثاني: أن تكون المنقولات، والشواغل موجودة بالعقار، المراد اخلاءه وتسليمه، سبق وأن تم توقيع الحجز عليها سواء حجزًا تنفيذيًا أو تحفظيًا، أو تم تعيين

---

[٥٣] د. عاشور مبروك (التنفيذ الجبري في قانون دولة الامارات) بند ٤٦٦ ص ٣٩٨.

[٥٤] **تنص الفقرة الاولي من المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "يقوم مأمور التنفيذ بإخبار الملزم بإخلاء العقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيذ الإخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل. وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار".

[٥٥] د. عزمي عبدالفتاح عطيه و د. مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) مرجع سابق ص ٢٩٢

حراسة عليها، يجب في هذه الحالة على القائم بالتنفيذ إعلان الدائن الحاجز أو الحارس بناء على طلبه، لاتخاذ الإجراء المناسب للمحافظة على حقوقه، إضافة إلى رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ بشأن هذا الإحتمال لإتخاذ ما يراه لازمًا من إجراءات للمحافظة على حقوق الغير من ذوي الشأن[٥٦] وعلى هذا النحو سار المشرع الكويتي في تحديد الإجراء المناسب بشأن المنقولات غير واجبة التسليم في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات المدنية الكويتي[٥٧]، والمتأمل في نص المادة ٣٧٣ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ سنة ٢٠٠٤، نجد المشرع اليمني ألقى الضوء على الإحتمال الأول، وهو وجود منقولات غير واجبة التسليم موجودة بالعقار المراد إخلاؤه وتسليمه، ولم يقم المنفذ ضده- المحجوز عليه- بنقلها خلال هذه الإمهال ألزم معاون التنفيذ بحصر هذه المنقولات والشواغل وتسليمها إلى الدائن الحاجز- طالب التنفيذ- لحراستها، أما إذا لم يوافق طالب التنفيذ على ذلك يجب على معاون التنفيذ نقلها من مكانها على نفقة المنفذ ضده ويجب اتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها إلا أن المشرع اليمني لم يلزم معاون التنفيذ بعرض الامر على قاضي التنفيذ لاتخاذ ما يلزم للمحافظة على حقوق الغير من ذوي الشأن[٥٨].

---

[٥٦] د. عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية) مرجع سابق بند ٥٦٤ ص ٣٤٦

[٥٧] **تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الإخلاء ولم ينقلها صاحبها فورا وجب على مأمور التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب أو ينقلها إلى مكان آخر إذا لم يوافق الطالب على الحراسة. وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مأمور التنفيذ إخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه. وعلى مأمور التنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى مدير إدارة التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازما للمحافظة على حقوق ذوي الشأن".

[٥٨] **تنص المادة ٣٧٣ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤على** "إذا وجد في العقار محل التسليم منقولات غير واجب تسليمها ولم يقم المنفذ ضده بنقلها خلال مدة الإمهال فعلى المعاون بعد حصرها أن يعهد بحفظها إلى طالب التنفيذ إن رضي بذلك أو ينقلها المعاون إلى مكان آخر على نفقة المنفذ ضده مع ضرورة الحفاظ عليها".

(ISSN: 2537- 0758)

ولكن للأسف لم يتعرض المشرع اليمني للأحتمال الثاني ولم يعالجه اجرائيًا مثل نظيره الاماراتي والكويتي.

ج) إثبات ما تم اتخاذه من إجراءات في محضر رسمي بمعرفة القائم التنفيذ:

بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢[٥٩]، يجب على القائم بالتنفيذ تحرير محضرًا، ويثبت فيه السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه، وتاريخ إعلانه، ووصف العقار محل الإخلاء، وصفًا نافيًا لكل جهالة، وبيان المنقولات الموجودة في العقار والتي ليس للدائن حقًا في استلامها، وهل المالك لهذه المنقولات استلمها أم استلامها طالب التنفيذ لحراستها والمحافظة عليها، أم نقلت من مكانها في حالة رفض الطالب التنفيذ لاستلامها، وبيان عما إذا كان هناك منقولات محجوز عليها من عدمه، وإثبات القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ، والتي اتخذت من أجل المحافظة على حقوق ذوي الشأن[٦٠]، وعلى هذا النحو سار المشرع الكويتي، في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٠ من قون الإجراءات المدنية الكويتي[٦١]، ولكن المشرع اليمني لم يلزم معاون التنفيذ بتحرير محضر التسليم في المواد ٣٧١ حتى ٣٧٦، ولكن يرى الباحث أن القواعد العامة تلزم معاون التنفيذ بتحرير محضر التسليم ليثبت فيها كافة الاجراءات التي اتخذها ويجب أن يوقع عليه معاون التنفيذ وطالب التنفيذ أو وكيله الخاص، وبيان حضور المنفذ ضده من عدمه، وفي حالة حضوره يجب بيان عما إذا كان قام بالتوقيع على محضر الحجز من عدمه.

---

[٥٩] **تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ على** "يحرر القائم بالتنفيذ محضرًا يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه، ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب، والإجراء الذي اتخذ في شأنها".

[٦٠] د. عاشور مبروك (التنفيذ الجبري في دولة الامارات) مرجع سابق بند ٤٦٦ ص ٣٩٨

[٦١] **تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "ويحرر مأمور التنفيذ محضرا يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والإجراء الذي اتخذ في شأنها".

المطلب الثالث
التنظيم الاجرائي لتنفيذ التزامات اخرى غير التسليم والاخلاء

في هذا المطلب نلقي الضوء على التنفيذ المباشر للالتزام بعمل، وكذلك التنفيذ المباشر للالتزام بالامتناع عن عمل وفقًا للإجراءات التي وضعها المشرع الإماراتي والكويتي واليمني، وبالإضافة إلى ذلك، يجب التنويه بأن المشرع اليمني قد وضع إجراءات خاصة فيما يتعلق بتسليم طفل، أو إذا كان محل التنفيذ هدمًا أو إزالة، وعلى هذا النحو يمكن القاء الضوء على الآتي:

أ) التنفيذ المباشر للالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل:

بموجب المادة ٣١٧ من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ سنة ٢٠٢٢[٦٢]، إذا كان محل التنفيذ هو الالتزام بالقيام بعمل مثل ترميم حائط أو هدم أو إزالة مبنى، لوجود خطر محدق على الأرواح، أو سد مطل لم يراعي المنفذ ضد المسافة القانونية عند فتحه.... إلخ، أو إذا كان محل الالتزام هو الامتناع عن القيام بعمل مثل الإمتناع عن المنافسة الغير مشروعة مثلًا فيجب على طالب التنفيذ–الدائن الحاجز– أن يقدم طلبًا إلى قاضي التنفيذ المختص لتحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام، ولكن يجب على طالب التنفيذ أن يرفق بالطلب المقدم السند التنفيذي الذي سيتم التنفيذ بموجبه وما يفيد بتمام الإعلان، وبناء على ذلك يقوم قاضي التنفيذ بإعلان المنفذ ضده واستدعاءه لسماع أقواله بشأن تنفيذ الإلتزام. وقد تسفر هذه الجلسة إلى الإتفاق على طريق مناسب لتنفيذ الإلتزام وفي حالة عدم الإتفاق يجب على قاضي التنفيذ أن يصدر أمره بتحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ الالتزام وتعيين القائم بالتنفيذ للقيام بالتنفيذ جبرًا وتحديد الاشخاص الذين يكلفون باتمام العمل أو الازالة[٦٣].

---

[٦٢] **تنص المادة ٣١٧ من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢** "أ) يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلبا إلى قاضي التنفيذ لكي يُحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه. ب) يقوم قاضي التنفيذ بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله، بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ، وتعيين قائم بالتنفيذ للقيام به، والأشخاص الذين يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة".

[٦٣] د. عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية) مرجع سابق بند ٥٦٧ ص ٣٤٧

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى هذا النحو، تبنى المشرع الكويتي الإجراءات السابقة لتنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل في المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات المدنية الكويتي، ولكن الفارق الوحيد أن يقدم طالب التنفيذ الطلب إلى مدير إدارة التنفيذ، وليس قاضي التنفيذ، كما هو الحال في التشريع الإماراتي[٦٤].

بينما المشرع اليمني قد وضع أحكام خاصة بموجب المادة ٣٧٤ إذا كان محل التنفيذ هدم أو إزالة، وكذلك وضع أحكام خاصة بموجب المادة ٣٧٥ إذا كان محل التنفيذ تسليم طفل، سيتم إلقاء الضوء عليها بعد قليل، بينما المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ سنة ٢٠٠٢[٦٥] قررت إذا كان محل التنفيذ إلتزام بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل غير ما ذكر بنص المادة ٣٧٤ و٣٧٥ من القانون، يجب على قاضي التنفيذ المختص أن يحدد الكيفية التي يتم بها التنفيذ، ولم يبين المشرع هل يجب على طالب التنفيذ أن يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ مرفق به الصيغة التنفيذية وما يفيد إعلانها حتي يتسني له تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ الالتزام من عدمه، ولم يوضح المشرع هل يجب على قاضي التنفيذ إعلان المنفذ ضده للحضور أمامه لتحديد الطريقة المناسبة للتنفيذ من عدمه، كلها عوار في التشريع، يجب على المشرع اليمني تداركها، وأن يسير على نهج نظيره الإماراتي والكويتي في أقرب وقت ممكن.

---

[٦٤] **تنص المادة ٢٩١ من قانون الاجراءات المدنية الكويتي علي** "يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلبا إلى مدير إدارة التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه. ويقوم مدير إدارة التنفيذ بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله– بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين مأمور التنفيذ الذي يقوم به والأشخاص الذين يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة".

[٦٥] **تنص المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢** "إذا كان محل التنفيذ التزاماً بعمل أوالامتناع عن العمل غير مما لم يذكر سابقاً حدد قاضي التنفيذ الكيفية التي يتم بها التنفيذ".

ب) الإجراءات الخاصة لتنفيذ بعض الالتزامات في القانون اليمني:

بموجب المادة ٣٧٤ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢، يجب على معاون التنفيذ الإنتقال إلى مكان التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء المهلة إذا كان محل التنفيذ هدمًا أو إزالة وأن يقوم بالتنفيذ على نفقة المنفذ ضده شخصيًا[٦٦].

بينما حددت المادة ٣٧٥[٦٧] الإجراءات الخاصة، إذا كان محل التنفيذ تسليم الطفل، فيجب على معاون التنفيذ الانتقال إلى المكان الذي يتواجد فيه الطفل دائمًا، ثم يُمكن من له الحق في استلام الطفل من ذلك، ويجب عليه إثبات كافة الإجراءات التي اتُخذت من أجل تسليم الطفل في محضر تسليم يحرره بمعرفته كأن يدرج في المحضر اسم المستلم والعقبات والصعوبات التي تعرض لها أثناء التسليم. ....إلخ.

أما إذا كان محل التنفيذ هو رؤية الطفل، فيجب على قاضي التنفيذ أن يحدد المكان والزمان المناسبين لتنفيذ الالتزام برؤية الطفل على أن يراعى الحالة النفسية للطفل.

---

[٦٦] **تنص المادة ٣٧٤ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على** "إذا كان محل التنفيذ هدماً أو إزالة انتقل معاون التنفيذ إلى مكان التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء المهلة. وأن يقوم بالهدم أو الإزالة على نفقة المنفذ ضده".

[٦٧] **تنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على** "إذا كان محل التنفيذ تسليم طفل انتقل المعاون إلى مكان وجود الطفل ومكن صاحب الحق في تسلمه منه وحرر محضراً بذلك أما إذا كان محل التنفيذ رؤية الطفل فعلى القاضي أن يحدد المكان والزمان الذين يتم فيهما الرؤية بما لا يؤثر على نفسية الطفل".

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث
إهمال المشرع المصرى تنظيم اجراءات التنفيذ المباشر

أهتم قانون المرافعات المصري بتنظيم إجراءات التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، دون إجراءات التنفيذ المباشر[٦٨] وقد فسر بعض الفقه ذلك إلى أن التنفيذ المباشر ليس بحاجة ملحة إلى إجراءات مفصلة، فصاحب الحق يمكنه الحصول على حقه مباشرة؛ فإذا صدر حكم بتسليم منقول معين، فيمكن تنفيذ هذا الحكم بعمل واحد[٦٩]، إضافة إلى أن الدائن لا يلجأ إلى التنفيذ الجبري المباشر إلا في أحوال قليلة، مثل تنفيذ الالتزام بتسليم منقول معين، أو تنفيذ الالتزام بإخلاء عقار، أو تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، فبالنسبة للالتزام الأول، وهو تسليم منقول معين بذاته حيث يتم تنفيذ هذا الالتزام بحصول الدائن على شيء من النوع ذاته على نفقة المنفذ ضده، بعد استئذان القاضي، وفي حالة الاستعجال دون الاستئذان (المادة ٢/٢٠٥) من القانون المدني، وإذا كان الالتزام مرتبطًا بعقار، فيحق للمشتري أن يقوم برفع دعوى صحة ونفاذ، وتسجيل الحكم، حيث إن تسجيل الحكم يحل محل تسجيل العقد فتنتقل به الملكية، أما بالنسبة للالتزام الثالث، وهو القيام بعمل، فإن الحكم الصادر في الدعوى طالما حاز قوة الشيء المقضي به يقوم مقام العقد (المادة ٢٠٢) من القانون المدني، أما بالنسبة للالتزام الأخير، وهو الامتناع عن عمل، فإذا قام المدين بما يخالف التزامه، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام، وله أن يطلب من القضاء ترخيصًا بأن يقوم بالإزالة على نفقة المدين (المادة ٢١٢) من القانون المدني[٧٠].

في الحالات السابقة، غالبًا ما قد يقوم المدين بتنفيذ الالتزام طواعية، كأن يقوم بتسليم المنقول أو إخلاء العقار محل التنفيذ، أو يقوم ببناء حائط أو الامتناع عن ذلك، إلا أن هذا الأمر ليس على الدوام، فقد يضطر الدائن إلى التنفيذ الجبري المباشر لإرغام

---

[٦٨] د. حسن اللبيدى (القضاء والتنفيذ) دون سنة نشر أو دار نشر ص ١٨.

[٦٩] د. محمود محمد الطناحى (المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذى) ٢٠٠٥ رسالة دكتوارة جامعة القاهرة ص٢٢٢

– د. عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبري) بدون دار نشر أو سنة نشر ص١٢

[٧٠] د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٩ دار النهضة العربية والتوزيع بند ٣٥٥ ص ٦٣٧

المدين على تنفيذ التزامه[٧١]، فمن ثم يرى الباحث إلى أن تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر ضرورة حتمية للحفاظ على الحقوق، وإذاء الفُراغ التشريعى من تنظيم التنفيذ المباشر، فلا مناص ولا ملجأ أمام الدائن إلا الاعتصام بأحكام قانون التنفيذ الجبري، لكونه الشريعة العامة التي تحكم التنفيذ بصفة عامة [٧٢].

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقديم طلب التنفيذ المباشر إلى إدارة التنفيذ كإجراء مشترك.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ المباشر لتسليم المنقول المعين بذاته.

المطلب الثالث: إجراءات التنفيذ المباشر لإخلاء العقار.

المطلب الرابع: إجراءات التنفيذ المباشر لتنفيذ الإلتزام بعمل أو الامتناع عن عمل.

المطلب الأول

تقديم طلب التنفيذ المباشر إلى إدارة التنفيذ كإجراء مشترك

يجب التنويه على أن الوظيفة الأولى لإدارة التنفيذ في مواد التنفيذ الجبري هي الوظيفة الإشرافية على إجراءات التنفيذ، وتجد هذه الوظيفة سندها في نص القانون مباشرة، حيث تنص المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات على أن "يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ[٧٣]".

ويجب أن يقدم طلب التنفيذ من صاحب الصفة في التنفيذ إلى إدارة التنفيذ، حيث لا يترتب على مجرد حصول الدائن على سند تنفيذي أن يقوم معاون تنفيذ بمباشرة إجراءات التنفيذ من تلقاء نفسه، فمن ثم يتوقف إستعمال السند التنفيذي على إرادة صاحبه، فلا يمكن إجبار الدائن على اقتضاء حقه جبرًا، فربما يسعى الدائن الذي بيده سند تنفيذي إلى تنفيذه اختيارياً، كما أن مبدأ تقديم الطلب إلى إدارة التنفيذ من الدائن راجع إلى مبدأ

---

[٧١] د. أسامة أحمد شوقى المليجى (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) ط٣- ٢٠٠٨- دار النهضة العربية- ص ٧٧٥.

[٧٢] د. عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ) ط ٢- ٢٠٠٤ دار النهضة العربية بند ٢١٤

[٧٣] د. مصطفى المتولى قنديل (النظام القانونى للإشراف على اجراءات التنفيذ الجبرى بين قاضى التنفيذ وادارة التنفيذ) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديد للنشر ص ٦٩- د. رمضان ابراهيم عبدالكريم علام (الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ) ٢٠٢٠- دار علام للإصدارات القانونية- ص٦٦

(ISSN: 2537- 0758)

حياد القضاء، ومن مظاهره أن يكون النشاط القضائي مطلوبًا وليس تلقائيًا، إذًا يجب على الدائن إذا أراد التنفيذ الجبري أن يبدي ذلك كتابة وبإرادته الحرة[٧٤].

وبرغم أن المشرع أوجب على المنفذ– الدائن– تقديم طلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ، فإن هذا لا يعني أن إدارة التنفيذ تقوم بأعمال التنفيذ بنفسها، وإنما الذي يجري التنفيذ هم معاوني التنفيذ، ولكن تحت إشراف ورقابة إدارة التنفيذ[٧٥].

حيث تنص المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن "يجري التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناء على طلب ذي الشأن متى سلم السند التنفيذي إلى إدارة التنفيذ".

وبموجب المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، يلتزم معاون التنفيذ بعرض ملف التنفيذ على مدير إدارة التنفيذ أو أحد قضاة إدارة التنفيذ عقب كل إجراء يقوم به، ويتلقى تعليماته وملاحظاته في هذا الصدد[٧٦]، وإن كان الأصل أن رقابة إدارة التنفيذ رقابة لاحقة تتم بعد تمام التنفيذ، فليس هناك ما يمنع أن تكون رقابة سابقة تمارس قبل الشروع في مباشرة الإجراءات، والذي يدعم الرقابة السابقة على إجراءات التنفيذ هو ما استوجبته المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ من تقديم طلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ، حيث يستطيع مدير إدارة التنفيذ من مراقبة توافر المقومات الأساسية للجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، مما يقلل

---

[٧٤] د. محمد ابراهيم (ادارة التنفيذ القضائى المستحدث بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) ٢٠١٢/٢٠١٣ دار النهضة العربية ص ٩٩ وما بعدها.

[٧٥] د. محمود مختار عبد المغيث (التنفيذ الجبرى بين القواعد العامة والقواعد الخاصة) دراسة مقارنة ٢٠١٨دار الهضة العربية– ص ٢٤.

[٧٦] تنص المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على الآتى "يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى إدارة التنفيذ. وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدر من قرارات وأوامر وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام".

– د. أسامة أحمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) الجزء الأول دار النهضة العربية بند ٢٢٦ بدون سنة نشر ص ١٨٠.

من فرصة القضاء ببطلان الإجراءات في ظل عدم توافر مقومات اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، وكذلك يستطيع مدير إدارة التنفيذ وهو قاضٍ بمحكمة الاستئناف أن يوجه معاون التنفيذ لكيفية اتخاذ الإجراء قبل مباشرته، ولو لم يطلب منه معاون التنفيذ، وكذلك يستطيع معاون التنفيذ أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ التوجيه والمشورة إذا صادفه عائق يعطل إجراءات التنفيذ[٧٧].

ونظرًا لأهمية التنفيذ المباشر، تنص المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ٧٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتنظيم إدارة التنفيذ وقواعد اختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة على أن "يشكل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لإدارة التنفيذ من خمسة أقسام هي: أ) قسم إعلانات الصور التنفيذية، ب) القسم الكتابي، ج) قسم التنفيذ المباشر، د) قسم الحجوز على المنقولات وما في حكمها، و) قسم التنفيذ العقاري"، ولهذا فقد ميز القانون بين طريقين من طرق التنفيذ الجبري:-

الطريق الأول: هو تنفيذ التزام المدين تنفيذًا مباشرًا كالتزام بقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الالتزام بإعطاء شيء، **والطريق الثاني:** هو تنفيذه عن طريق الحجز بالبيع ونزع الملكية، فقد نصت المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٧٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن يتولى قسم التنفيذ المباشر إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية التي تنفذ تنفيذًا مباشرًا، بما يعني أن دور قسم التنفيذ المباشر يقتصر على مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية التي تحتاج ذلك، ومن ثم هي السندات التي لا يكون موضوعها مبلغًا من المال، ولكن يجب الانتباه بأن نص المادة ٨ من القرار ٧٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ هو نص تنظيمي يهدف إلى تنظيم العمل أمام أقسام الإدارة المختلفة، حيث لا ينبغي لقسم الحجز مثلاً القيام بإجراءات التنفيذ المباشر، وإذا ما حدث ذلك لا تكون إجراءات التنفيذ باطلة طالما أن كلا من قسم الحجز وقسم التنفيذ المباشر يتبعان إدارة تنفيذ واحدة[٧٨].

ومن ناحية أخرى، ينحصر التنفيذ المباشر من الناحية الموضوعية في صور ثلاث وهي: تسليم المنقول، وتخليه العقار، وتنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، مما يترتب على ذلك التعدد في الإجراءات، فمن المفترض أن يكون لكل نوع من هذه

---

[٧٧] د. عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقا لاحدث التعديلات) مرجع سابق ص١٦١.

[٧٨] د. محمود مختار عبد المغيث (التنفيذ الجبرى بين القواعد العامة والقواعد الخاصة) مرجع سابق ص ٣٥

(ISSN: 2537- 0758)

الأداءات نظام إجرائي خاص به، وذلك لاستحالة وضع نظام إجرائي موحد على كل صور التنفيذ المباشر[٧٩].

ولذلك يجب على الباحث أن يلقي الضوء حول الإجراءات المناسبة لتنفيذ كل إلتزام على حدا.

المطلب الثاني
إجراءات التنفيذ المباشر لتسليم المنقول المعين بذاته

إذا كان مع الدائن سند تنفيذي بإلزام المدين بتسليم منقول معين، فيمكنه تقديم طلب التنفيذ المباشر إلى إدارة التنفيذ المختصة لتنفيذ هذا الحكم وإجبار المدين على تسليم المنقول، حتى ولو تطلب الأمر استخدام القوة الجبرية[٨٠]. وذلك لأن الأصل في تنفيذ الالتزام هو أن يكون عينياً، أي أن يحصل صاحب الحق فيه على ذات ما التزم به مدينه، فالدائن يستطيع أن يطالب ابتداءً بالتنفيذ العيني[٨١] فمن ثم يحصل الدائن على كامل حقه، فلا مجال للافتراض عدم حصول الدائن على ترضية كاملة، وذلك على عكس الحال في مواد التنفيذ غير المباشر الذي تكون فيه احتمالية عدم رضا الدائن في كثير من الأحيان، وخصوصاً في حالة عدم كفاية ثمن الأموال المباعة لسداد كل الدائنين[٨٢].

ولما كان الهدف من التنفيذ المباشر هو أن يتم التسليم بنقل الحيازة المادية للمنقول من يد المدين المحجوز عليه إلى يد الدائن الحاجز صاحب الحق، فلا يكفي لإتمام التسليم ومن ثم التنفيذ الجبري إلا بوضع الأشياء المادية المحجوز عليها تحت الحيازة الفعلية لصاحب الحق في السند التنفيذي وليس فقط إجبار المدين على التخلي عن حيازته للمنقول[٨٣].

---

[٧٩] د. بخيت محمد بخيت على (التنفيذ المباشر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص ١٢١

[٨٠] د. الانصارى حسن النيداني (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة للنشر ص ١٩٨

[٨١] د. عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية) مرجع سابق ص ١٧

[٨٢] د. عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقا لاحدث التعديلات) مرجع سابق ص١٦.

[٨٣] د. بخيت محمد بخيت (المرجع السابق) ص ٢٩٧

لذلك يجب على معاون التنفيذ تعيين المنقولات المادية التي يشملها التنفيذ المباشر لتسليمها للدائن الحاجز وفق السند التنفيذي[٨٤].

وإذا كانت المنقولات محل التنفيذ المباشر غير محجوز عليها من شخص آخر، وجب على المحضر أن يحرر محضرًا بالتسليم يذكر فيه نوع تلك المنقولات المادية ومواصفاتها، وأن يحددها تحديدًا دقيقًا، ويكون ذلك من واقع المواصفات الموضحة بالسند التنفيذي نفسه، وأن يتأكد معاون التنفيذ من أن تلك المنقولات المراد تسليمها إلى مالكها أو صاحب الحق عليها مطابقة لهذه المواصفات وأنه هو المنقول المطلوب تسليمه إلى الدائن الحاجز، وأن يوضح في محضر التسليم اسم من استلم المنقول ومن قام بتسليمه[٨٥].

أما إذا وجد معاون التنفيذ أن المنقول المراد تسليمه محجوز عليه من شخص آخر، وجب عليه الامتناع عن تسليم هذا المنقول إلى الدائن الحاجز، وللآخر الحق في أن يرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة إلى قاضي التنفيذ المختص، مختصمًا المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز، فإذا تيقن القاضي أن حق المدعي المسترد نافذ في مواجهة الدائن الحاجز، حكم قاضي التنفيذ المختص بتسليم المنقول له وببطلان الحجز واعتباره كان لم يكن لتوقيعه على مال غير مملوك للمدين المحجوز عليه. ومن ثم يمكن للمدعي المسترد بعد أن يصبح الحكم قابلًا للتنفيذ الجبري، تسلم المنقولات جبرًا أو اختيارًا، أما إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى، بما يعني رفض طلب بطلان الحجز، فيمكن للدائن الحاجز بعد أن يصبح الحكم قابلًا للتنفيذ الجبري أن يقوم ببيع المنقول جبرًا بالمزاد العلني، غير عابئ بالتنفيذ المباشر[٨٦].

---

[٨٤] (التنفيذ على أموال المدين فى الخزائن الحديدية لدى البنوك) رسالة دكتوراه للمؤلف– ٢٠٢٤– كلية الحقوق جامعة اسيوط ص ١٦٥

[٨٥] د. الانصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص ١٩٨ وما بعدها.

[٨٦] د. احمد السيد الصاوى و د. اسامة روبى عبد العزيز الروبى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) ٢٠٠٥ دار النهضة العربية ص ٤٦١– انظر (التنفيذ على أموال المدين فى الخزائن الحديدية لدى البنوك) رسالة دكتوراه للمؤلف– ٢٠٠٤– كلية الحقوق جامعة اسيوط ص١٦٦

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا كان طالب التسليم يستند إلى ملكيته للمنقول الذي يطلب تسلمه أو يستند إلى أي حق عيني آخر يبيح له تتبعه، جاز له أن يلجأ إلى طريق الحجز الاستحقاقي على المنقول للتحفظ عليه إلى حين التنفيذ عليه باستلامه[٨٧]، حيث تنص المادة ٣١٨ من قانون المرافعات على الآتي: "لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عند حائزه".

فالحجز التحفظي الاستحقاقي هو الوسيلة التي قصد بها المشرع ضبط المال المملوك للحاجز لمنع الحائز من التصرف فيه تصرفًا قد يمنع الحاجز من استرداده إذا حكم له بعد ذلك بملكيته[٨٨]، ويهدف إلى ضبط الأشياء المملوكة للحاجز وكذلك ضبط كافة الأشياء التي يكون للحاجز حق عليها يخوله سلطة التتبع، حيث أن نص المادة٣١٨ من قانون المرافعات جاء بجواز الحجز الاستحقاقي لمالك المنقول، وكذلك أيضًا يجوز توقيع الحجز الاستحقاقي لكل صاحب حق على المنقول يمنحه حق التتبع[٨٩].

لذلك يجوز لمالك المنقول توقيع الحجز الاستحقاقي ولو لم يكن بيده سند يصلح للتنفيذ الجبري المباشر، إلا أن هذا الحجز لا ينتهي كما في الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، بل ينتهي إلى تسليم المنقول لمالكه أو لصاحب الحق العيني عليه بعد حصوله على السند التنفيذي الذي يصلح للتنفيذ الجبري المباشر[٩٠].

ولما كان الحجز الاستحقاقي هو أصلاً حجز تحفظي، فهو يخضع لنفس إجراءاته فيجب أن يحصل طالب الحجز على إذن بتوقيعه من قاضي التنفيذ، إلا إذا كان معه

---

[٨٧] د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٩- دار النهضة العربية بند ٢٥٨ ص ٦٣٩.

[٨٨] د. محمد حامد فهمى (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية) ط ٢- ١٣٥٩هـ- ١٩٤٠ م مطبعة فتح الله الياس النورى- بند ٥٢٩ ص ٤٧٢ وما بعدها - د. أمينة النمر (قواعد التنفيذ) ١٩٨٨ بدون دار نشر بند ٤٧٥ ص ٤٣٧- د. بربارة عبد الرحمن (الوجيز فى التنفيذ الجبرى) ٢٠١٨ - دار النهضة العربية ص ٧٩ وما بعدها

[٨٩] د. أحمد مليجي (الموسوعة الشاملة في التنفيذ) الجزء الثالث- الطبعة الرابعة ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ دون دور نشر ص ٦٤٧- د. أسامة أحمد شوقي المليجي (المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري) ١٩٩٢ دار النهضة العربية ص ٢٦٥

[٩٠] د. الانصارى حسن النيداني (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص ٢٠٠

سند تنفيذي أو حكم بالتسليم غير واجب النفاذ، ويجب على الحاجز بعد توقيع الحجز الاستحقاقي رفع دعوى بطلب استرداد المنقول المحجوز وبصحة الحجز وفقًا لإجراءات الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين؛ أي خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز في الأحوال التي يوقع فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ المختص، وإذا ثبت للحاجز ملكيته للمنقول المحجوز أو أنه صاحب حق عليه يخوله استرداده، يحصل على حكم لصالحه بصحة الحجز الاستحقاقي، وينفذ هذا الحكم بعد إعلانه إلى حائز المنقول وتكليفه بالوفاء، ويتم التنفيذ باستلام مالك المنقول له جبرًا عن حائزه[٩١].

ومن شروط توقيع الحجز الاستحقاقي:

١- أن يكون لطالب الحجز حق عيني على المنقول يخوله تتبعه :بأن يكون مالكًا له أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق امتياز أو له الحق في حبسه، أما إذا لم يكن من هؤلاء، فلا يجوز له توقيع الحجز الاستحقاقي[٩٢].

٢- ألا يكون المنقول قد انتقل إلى حائز حسن النية :فإذا كان المنقول قد انتقل إلى شخص حسن النية، فإنه يعتبر مالكًا له بموجب قاعدة حيازة المنقول، ولذلك فإن طالب الحجز الاستحقاقي لا يستطيع التمسك بحقه العيني على المنقول في مواجهة الحائز حسن النية[٩٣].

٣- أن يحصل طالب الحجز على إذن بتوقيع الحجز الاستحقاقي من قاضي التنفيذ المختص: ويصدر الإذن بالحجز على عريضة مقدمة من صاحب الشأن وفقًا لقواعد وإجراءات الحجز التحفظي[٩٤].

وقد قدم المشرع الاماراتي والكويتي واليمني نموذجًا سبق وأن تم إلقاء الضوء عليه في صفحات البحث في المطلب الأول من المبحث الثاني لذلك نناشد المشرع المصري أن يحذو حذوهم وأن يستدرك ما يعتري هذه التشريعات من نقص وقصور.

---

[٩١] د. أسامة أحمد شوقى المليجى (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) ٢٠٠٨- دار النهضة العربية بند ٦٢٧- ص ٧٧٨ وما بعدها

[٩٢] د. الانصارى حسن النيداني (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص ٢٠٠

[٩٣] د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى في المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٩- دار النهضة العربية بند ٣٥٩ ص ٦٤١.

[٩٤] د. فايز أحمد عبدالرحمن (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) ٢٠٠٦ دار المطبوعات الجامعية ص٦٧٢

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
إجراءات التنفيذ المباشر لإخلاء العقار

كقاعدة عامة، فإن تخليه العقار يتم بموجب عنصرين أساسيين، وهما إرغام وإجبار المدين المحجوز عليه– المنفذ ضده– عن التخلي لحيازته للعين، وتمكين المنفذ صاحب الحق الوارد بالسند التنفيذي من السيطرة المادية عليه، حيث أن إخلاء العقار هو إجراء يعتمد في المقام الأول على النشاط المادي لمعاون التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ، وما يمكن أن يلاقيه من عقبات وصعوبات متمثلة في غياب المدين المحجوز عليه، أو قيام المدين– المنفذ ضده– بالمقاومة أثناء التنفيذ، مما يتطلب سرعة وضع تنظيم قانوني للاستعانة بالقوة الجبرية لتنفيذ الالتزام جبرًا[٩٥].

ولا شك أن إخلاء العقار يؤدي إلى أضرار كبيرة بالمدين المحجوز عليه سواء كان العقار معد للسكنى له، أو معدًا لمباشرة حرفته أو تجارته أو مهنته، وبصفة خاصة إذا كان المستأجر الذي يشغل العقار بموجب عقد إيجار قديم، ويخضع لقانون إيجار الأماكن إذ يصعب عليه أن يجد عقارًا آخر يشغله بذات الأجرة التي كان يدفعها، ولم يرد في القانون المصري نصوصًا خاصة في هذا الشأن لحماية المنفذ ضده، وذلك على عكس التشريعات الحديثة، ولم يضع القانون المصري نص يحمي المستأجر سوى نص المادة ١٨/ ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، والتي تنص على "لا يجوز تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد من العين المؤجرة بسبب عدم سداد الاجرة إلا في مواجهة المستأجر، ولكن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص، والتي قررت أنه في حالة غياب المستأجر يجوز إتمام إجراءات التنفيذ إذا استوفى التنفيذ شروط صحته[٩٦].

وأمام هذا الوضع فإن بعض الفقه، يدعو المشرع المصري إلى ضرورة التعجيل في صياغة نصوص تشريعية، يكون الهدف منها حماية من يشغل العقار سواء بغرض السكنى أو لمباشرة تجارته أو مهنته أو حرفته من التنفيذ ضده بالقوة الجبرية وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وإذا كانت ظروف المنفذ ضده لا تسمح

---

[٩٥] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص ١٢٦

[٩٦] طعن الدستورية رقم ٦٥١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٥/ ١١/ ١٩٩٩

لإيجاد مكان بديل، يجب على الدولة أن توفر مسكن بديل أو محل لمباشرة مهنته أو تجارته أو حرفته[٩٧].

وقد حدد المشرع بموجب المادة ٤٤٦ حتى المادة ٤٥١ من قانون المرافعات المصري الإجراءات الواجبة الإتباع لتنفيذ حكم إيقاع البيع بتسليم العقار لمن رسا عليه المزاد[٩٨].

وإزاء النقص التشريعي لتنظيم إجراءات التنفيذ المباشر بإخلاء العقار، يمكن الباحث وعلى ضوء نص المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات المصري أن يهتدي ببعض الإجراءات التي تتناسب مع خصوصية إجراءات التنفيذ المباشر بإخلاء العقار، والتي

---

[٩٧] د. فتحي والي (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق بند ٣٦٠ ص ٦٤٥

[٩٨] **تنص المادة ٤٤٦ من قانون المرافعات المصري على** "يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع و بيان الإجراءات التى أتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة و يشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه. و يجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره".

- **وتنص المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات المصري على** "يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة الأيام التالية و يكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه. على انه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العينى من حقوق فى العقار المبيع".
- **وتنص المادة ٤٤٨ من قانون المرافعات المصري على** "إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا ويؤشر به في هامش تسجيل السند الذى تملك بمقتضاه العقار أصلا وهامش تسجيل إنذار الحائز".
- **وتنص المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات المصري على** "لا يعلن حكم إيقاع البيع و يجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل أو الحارس على حسب الأحوال الحضور فى مكان التسليم فى اليوم و الساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل. وإذا كان فى العقار منقولات متعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن".

(ISSN: 2537- 0758)

تنص على "لا يعلن حكم إيقاع البيع و يجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل أو الحارس على حسب الأحوال الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

وإذا كان فى العقار منقولات متعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن".

حيث يرى الباحث أنه يجب على معاون التنفيذ الذي يباشر إجراءات التنفيذ المباشر أن يكلف شاغل العقار بالحضور في اليوم والساعة المحددين لإجراء التنفيذ لإخلاء العقار على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المحدد للتسليم والاخلاء بثمانية وأربعون ساعة على الأقل، وذلك لإعطاء المنفذ ضده الوقت الكافي لإخلاء العقار من المنقولات الموجودة به، أو أن يفاضل بين الأخلاء الودي أو عواقب الإخلاء الجبري.

وبعد أن يقدم الدائن الحاجز طلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ المختصة، مستوفي جميع الأوراق تبدأ إجراءات الإخلاء، بأن ينتقل معاون التنفيذ إلى مكان العقار المطلوب إخلاؤه وتسليمه إلى المنفذ، فإذا وجد العقار خالي من المنقولات يجب على معاون التنفيذ تحرير محضر بإخلاء وتسليم العقار إلى صاحب الحق في السند التنفيذي، ويجب تسليم صورة من محضر الإخلاء إلى المدين في حالة وجوده، أم إذا كان غائب يجب إعلانه بمحضر الإخلاء والتسليم، وذلك الآن عدم حضور المنفذ ضده مع معاون التنفيذ عند اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر لا يمثل عقبة لإجراءات التنفيذ، حيث يتم الإخلاء والتسليم بمعرفة معاون التنفيذ غير عابئ بغياب المنفذ ضده[٩٩].

وإذا حضر المنفذ ضده وقاوم إجراءات التنفيذ، يمكن لمعاون التنفيذ الاستعانة بالقوة العامة لإخلاء وتسليم العقار بالقوة الجبرية وطرد المنفذ ضده من العقار[١٠٠].

ويجب الإشارة إلى أن خلو العقار من المنقولات ليس على الدوام، حيث أن من الوارد أن يجد معاون التنفيذ بالعقار منقولات غير واجبة التسليم إلى المنفذ، لذلك يجب

---

[٩٩] د. أحمد خليل (الحق في الإخلاء الجبري) ١٩٩٦ – دار الجامعة الجديدة للنشر– ص ١٤٢

[١٠٠] د. فتحي والي (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٩ مرجع سابق بند ٣٦١ ص٦٤٦

على معاون التنفيذ أن يجبر المنفذ ضده–إن وجد–على نقل هذه منقولات من العقار المراد إخلاؤه، ويرى جانب من الفقه، لا تقع مسؤولية على معاون التنفيذ إذا قام بإخراج المنقولات من العقار وتركها في الطريق العام، ولكن بشرط أن يكون المنفذ ضده موجوداً[١٠١].

وبينما يرى جانب آخر من الفقه إذا امتنع المنفذ ضده من نقل المنقولات، أو إذا كان غير موجود وقت التنفيذ، يجب على معاون التنفيذ جرد المنقولات جرداً ودقيقاً وتسليمها إلى أمين لحراستها والمحافظة عليها في مكان آخر، أو عرض الأمر على إدارة التنفيذ المختصة[١٠٢].

حيث قدم المشرع الاماراتي والكويتي واليمني نموذجًا سبق أن تم إلقاء الضوء عليه في صفحات البحث، ولكن ماذا لو كانت تلك المنقولات محجوز عليها من دائن آخر؟ فإن المشرع الإماراتي والكويتي واليمني تصدوا لهذه الفرضية، حيث ألزموا القائم بالتنفيذ على إعلان الدائن الحاجز، وكذلك رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ ليأمر باتخاذ ما يراه مناسبًا للمحافظة على حقوق ذوي الشأن[١٠٣]، ولكن يرى الفقه المصري أنه يجب على معاون التنفيذ المختص عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الغير، وذلك قياساً على الأحكام الواردة بنص المادة ٢/٤٤٩ من قانون المرافعات المصري والتي تنص على "إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق الغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن"، ويجوز لإدارة التنفيذ أن تأمر بنقل المنقولات من العقار المراد إخلاؤه وتسليمها إلى أمين يقبل الحراسة، والذي يمكن إختياره بمعرفة معاون التنفيذ أو طالب التنفيذ[١٠٤].

---

[١٠١] د. اسامة أحمد شوقي المليجي (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) مرجع سابق بند ٦٢٨ ص ٧٨٠

[١٠٢] د. فتحي والي (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٩ مرجع سابق بند ٣٦١ ص٦٤٦

[١٠٣] أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من البحث.

[١٠٤] د. فتحي والي (المرجع السابق) بند ٣٦١ ص ٦٤٧

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى كل حال، يجب على معاون التنفيذ تحرير محضر بالتسليم والإخلاء، موضحاً فيه السند التنفيذي الذي بموجبه تم الإخلاء، وبيان اسم المنفذ والمنفذ ضده، وبيان مكان وساعة وتاريخ التسليم، ووصف العقار محل الإخلاء والتسليم وصفًا نافيًا لكل جهالة من حيث الحدود والمساحة والحوض والموقع.... إلخ وبيان المنقولات الموجودة بالعقار، وبيان الإجراء المتخذ بشأن المنقولات الموجودة، وبيان حضور المنفذ ضده من عدمه، وتسليم صورة من محضر التسليم إليه في حالة وجوده أو إعلانه به في حالة غيابه، وإثبات كافة القرارات والتعليمات التي صدرت من إدارة التنفيذ في هذا الشأن، مع الإشارة إلى كافة العقبات والصعوبات التي تعرض لها معاون التنفيذ أثناء التنفيذ، وما هي الإجراءات المتخذة بشأن هذه الإعتراضات والعقبات، ويجب توقيع كلاً من المنفذ ومعاون التنفيذ على محضر التسليم.

المطلب الرابع

إجراءات التنفيذ المباشر لِتنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل

في هذا المطلب يجب على الباحث أن يلقي الضوء على إجراءات التنفيذ المباشر لتنفيذ إلتزام المدين في غير أحوال التسليم والإخلاء،- وبإذن الله تعالى- سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ المباشر لتنفيذ الالتزام بعمل.

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ المباشر لتنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل.

الفرع الأول

إجراءات التنفيذ المباشر لتنفيذ الالتزام بعمل

الالتزام بعمل: هو ما يتطلب قيام المدين بنشاط معين، مثل تشييد بناء لحماية عقار من أخطار تهدد الأرواح والأموال، أو رسم لوحة فنية، أو هدم بناء أُقيم دون مراعاة المسافة القانونية، أو سد المطلات والنوافذ، أو تقديم معلومات أو بيانات معينة..... إلخ[١٠٥].

فإذا كان الدائن- الذي يحمل سندًا تنفيذيًا لصالحه- قد تقدم بطلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ مستوفيًا جميع الأوراق المطلوبة، فإن بعض الفقه يرى أن معاون التنفيذ يتمتع بسلطة كبيرة لعدم وجود إجراءات منظمة لعمله، حيث يقوم بإجراء مناقصة علنية للقيام

[١٠٥] د. أسامة أحمد شوقى المليجى (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) مرجع سابق- بند ٦٢٤ ص ٧٧٤

بهذا العمل تحت إشراف قاضي التنفيذ– إدارة التنفيذ–، ويحرر محضرًا بذلك يثبت فيه جميع الإجراءات التي اتخذت، ويعرضه على قاضي التنفيذ– إدارة التنفيذ–[١٠٦].

وقد قدم لنا المشرع الإماراتي والكويتي واليمني تنظيمًا إجرائيًا في هذا الشأن سبق عرضه في المبحث السابق، والذي يتمثل في إلزام الدائن صاحب السند بتقديم طلب مرفق به السند التنفيذي وما يفيد إعلانه، ويطلب من مدير إدارة التنفيذ تحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ، وبناء على ذلك، يستدعي مدير إدارة التنفيذ المنفذ ضده لسماع أقواله ومحاولة الوصول إلى اتفاق حول طريقة التنفيذ المناسبة، فإذا لم يتم التوصل إلى طريقة التنفيذ المناسبة، فيجب على مدير إدارة التنفيذ أن يأمر بتحديد الطريقة المناسبة للتنفيذ وتعيين القائم بالتنفيذ والأشخاص المكلفين للقيام بالعمل لتنفيذ الالتزام جبرًا[١٠٧].

الفرع الثاني
إجراءات التنفيذ المباشر لتنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل

الالتزام بالامتناع عن عمل: يقصد به امتناع المدين عن القيام بنشاط معين؛ مثل الامتناع عن إقامة بناء معين[١٠٨]، أو الامتناع عن المنافسة غير المشروعة[١٠٩]، فإذا كان الدائن صاحب السند التنفيذي قد تقدم بطلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ مستوفيًا جميع الأوراق المطلوبة، وفي ظل صمت المشرع المصري عن وضع إجراءات منظمة لحمل المدين على تنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل، فإن الباحث يرى أنه يجب على مدير إدارة التنفيذ المختص أن يستدعي المدين والدائن لسماع أقوالهما وتحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ الالتزام، وفي حالة استحالة التوصل إلى حل مناسب لتنفيذ الالتزام، يجب على مدير إدارة التنفيذ– بما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة– أن يحدد الآلية الإجرائية لتنفيذ هذا الالتزام، وإصدار تعليماته إلى معاون التنفيذ الذي يقوم بتطبيقها على أرض الواقع وتحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن.

---

[١٠٦] د. عبد الباسط الجميعى (التنفيذ) ١٩٦١ دار الفكر العربى ص ٥٨ وما بعدها

[١٠٧] د. عزمي عبدالفتاح عطية و د. مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) مرجع سابق ص ٣٩٤

[١٠٨] د. أسامة أحمد شوقى المليجى (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) مرجع سابق– بند ٦٢٤ ص ٧٧٤

[١٠٩] د. عزمي عبدالفتاح عطية و د. مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) مرجع سابق– ص ٣٩٣

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى هذا النحو قد نادى بعض الفقه إلى ترك وسائل تنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل لنظام "الشكل الحر"، وذلك لأن النشاط المادي لتنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، وإزالة الآثار المادية لهذا الالتزام الأخير، تتسم بالصعوبة والتعقيد إذا ما قورنت بتنفيذ الالتزام بتسليم المنقول أو إخلاء العقار، ويمكن إرجاع هذه الصعوبة إلى صعوبة حصر صوره، ومن ثم يصعب تحديد الوسائل التي يمكن الاستعانة بها لتنفيذه، إضافة إلى أن هذا التنفيذ يتولد عنه نفقات غير مطلوبة في أحوال التنفيذ الجبري الأخرى؛ وذلك لأن تعبيد الطريق أو تشييد بناء أو غيرها من الالتزامات الأخرى تحتاج إلى نفقات مادية؛ كقيمة الوسائل المستخدمة لإتمام العمل أو أجور القائمين بهذا العمل، والتي ستؤول في النهاية على عاتق المنفذ ضده، كما أن الصعوبة في هذا التنفيذ تظهر في أن مضمون الالتزام في السند التنفيذي هو عمل أو امتناع عن عمل فقط، دون أن يحدد قيمة النفقات، فهنا يثور تساؤل عن كيفية تحصيلها من المنفذ ضده في حالة غيابه أو عجزه عن التقدم بها، هل يمكن أن يلجأ المكلف بهذا العمل إلى القضاء الموضوعي من أجل الحصول على سند تنفيذي بقيمة هذه النفقات؟ أم يمكن أن يلجأ إلى إدارة التنفيذ لتقديرها بأمر يصدر منها يعد بمثابة سند تنفيذي؟ أم يكفي اعتبار أوراق التنفيذ ذاتها سندًا لإجراء التنفيذ على أموال المدين لاقتضائها؟

فحرية الشكل تعني في المقام الأول اعتماد الأحكام العامة للتنفيذ الجبري، ثم ترك تحديد وسيلة اتخاذه لإدارة التنفيذ، بحيث يتقيد معاون التنفيذ بما تحدده له إدارة التنفيذ من وسائل وإجراءات؛ أي بعد أن يقدم الدائن الحاجز أوراق التنفيذ إلى إدارة التنفيذ، يجب على معاون التنفيذ عرض الملف على مدير إدارة التنفيذ ليحدد الإجراءات والخطوات التي يتعين اتخاذها، بحسب ما يقتضيه اقتضاء الحق المنفذ من أجله، سواء كان ذلك عن طريق اتباع المناقصات العامة العلنية بين أهل الخبرة في أداء العمل مضمون السند التنفيذي، أو عن طريق التصريح لمعاون التنفيذ بالتعاقد المباشر مع من يقوم بأداء العمل أو إزالة الآثار المادية للالتزام بالامتناع عن عمل بطريقة الممارسة إذا ما استدعت ظروف التنفيذ ذلك، كأن يكون الالتزام المراد تنفيذه ليس بحاجة إلى إجراء مناقصة كسد مطل أو إزالة شجرة.....إلخ.

ولما كان إجراء التنفيذ في هذه الأحوال يحتاج إلى نفقات، فإن على إدارة التنفيذ– قبل أن تصدر أمرها بتحديد وسيلة التنفيذ– ضرورة استدعاء المنفذ ضده لسماع أقواله

بشأن النفقات، بحيث إذا ثبت عجز المنفذ ضده عن أداء هذه النفقات أو تعهد بأدائها بعد إجراء التنفيذ، أصدرت أمرها بتحديد الكيفية التي يجري بها التنفيذ، على أن يكون الأمر الصادر يتضمن تكليف المنفذ بالالتزام بالنفقات، مع قيام معاون التنفيذ بتحرير محضر التنفيذ يثبت فيه جميع الإجراءات التي اتخذت في التنفيذ، وإثبات ما تحمله المنفذ من نفقات لإجراء التنفيذ.

فمن ثم، عند الانتهاء من إجراءات التنفيذ، من حق المنفذ أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ– إدارة التنفيذ– بطريق الأوامر على العرائض، بناءً على محضر التنفيذ المحرر بمعرفة معاون التنفيذ وما أثبت فيه من نفقات تحملها المنفذ لتنفيذ العمل المكلف به المنفذ ضده أو إزالة الآثار المادية للعمل المخالف، بحيث يعتبر الأمر الصادر من قاضي التنفيذ– إدارة التنفيذ– لهذه المبالغ لصالح المنفذ بمثابة سند تنفيذي، ويأخذ حكم أوامر التقدير، ويجري التنفيذ على أموال المدين الخاصة من أجل اقتضاء هذه النفقات التي تكبدها الدائن أثناء إجراءات التنفيذ.

وبناءً على ما سبق، نكون أمام مرحلتين من الإجراءات في التنفيذ الجبري المباشر للالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل:

المرحلة الأولى: تكمن في تنظيم إجراءات طلب الدائن من قاضي التنفيذ– إدارة التنفيذ– لتحديد وسيلة التنفيذ المناسبة، وما يتبع ذلك من تنظيم استدعاء المدين وسماع أقواله وتكليفه بأداء ما يحتاجه التنفيذ من نفقات، أو تكليف المنفذ بتقديم هذه النفقات إذا تغيب المنفذ ضده أو إذا ثبت عجزه، ثم يجب أن يصدر أمر بتحديد الوسيلة المناسبة للتنفيذ، وتكليف معاون التنفيذ باتباعها والالتزام بها، وتحديد الأشخاص الذين يستعين بهم معاون التنفيذ إذا ما استدعت ظروف التنفيذ ذلك.

المرحلة الثانية: تنطوي على تنظيم إجراءات استرداد النفقات التي تكبدها المنفذ أثناء إجراءات التنفيذ في حالة تكليفه بها، حيث يتقدم بطلب على عريضة إلى قاضي التنفيذ– إدارة التنفيذ– مرفقًا به محضر التنفيذ ليقوم القاضي بتقدير النفقات التي تكبدها، بحيث يكون هذا الأمر الصادر بمثابة سند تنفيذي تحت يد المنفذ، ويأخذ حكم أوامر التقدير، ويتم التنفيذ بموجبه على أموال المنفذ ضده الخاصة من أجل تحصيل النفقات التي تكبدها المنفذ أثناء إجراء التنفيذ[١١٠].

---

[١١٠] د. بخيت محمد بخيت على (التنفيذ المباشر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص ١٢٦ وما بعدها

(ISSN: 2537- 0758)

وفي الختام، فإن الباحث يناشد المُشرِّع المصري بأن يعجل في تنظيم هذا الموضوع تنظيمًا إجرائيًا متكاملًا، بما يتناسب مع خصوصيته الإجرائية، وذلك في الكتاب الثاني من قانون المرافعات، وبصفة عامة فإن الباحث يميل إلى ما نادى به الأستاذ الدكتور/ عثمان محمد عبدالقادر إلى ضرورة قيام الدولة المصرية بتنظيم إجراءات التنفيذ الجبري في تقنين مستقل عن قانون المرافعات، وذلك لإعادة صياغة النصوص التنفيذية المصرية لتواكب مستجدات العصر الحديث، وتحقيق الأهداف والطموحات المشروعة في تنفيذ جبري فعال وإنساني[١١١].

الخاتمة

التنفيذ المباشر يختلف عن التنفيذ بالبيع ونزع الملكية ؛ حيث أن التنفيذ الغير المباشر يقوم على آلية واحدة وهو حجز أموال المدين المنقولة والعقارية ونزع ملكيتها وبيعها وتحويلها إلى نقود سائلة ليستوفي الدائن الحاجز حقه منها، حيث أن التنفيذ الغير مباشر لا يرتبط بمال معين في ذمة المدين، بل يرد على أي منهما. ويجوز أن يوقع على أموال المدين كلها.

أما التنفيذ المباشر – موضوع البحث– مرتبط بمال معين في ذمة المدين ويقصد منه أرغام المدين على تنفيذ عين ما التزم به، أو تحقيق ما يفرضه القانون لصالح الدائن، بحيث يحصل على ذات حقه وليس على شيء بديل عنه، فمن ثم، يمكن انتزاع حيازة وملكية هذا المال من المنفذ ضده وتحويله إلى المنفذ صاحب السند التنفيذي، أو إلزام المنفذ ضده بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل معين لا يستطيع الحياد عنه.

وبرغم من أهمية التنفيذ المباشر الذي لا يقل أهمية عن التنفيذ الغير مباشر، إلا أن المشرع المصري أهمل تنظيمه بدون مبرر، مكتفي بتنظيم إجراءات التنفيذ بالبيع ونزع الملكية فقط.

وعلى الصعيد الآخر، فإن المشرع الإماراتي نظم إجراءات التنفيذ المباشر تنظيماً إجرائياً دقيقاً، وكذلك نظيره الكويتي واليمني، وذلك لأن الأصل في تنفيذ الإلتزام أن يكون عينياً، فمن ثم لم يهملوا التنفيذ المباشر بدون تنظيم مثل نظيرهم المصري، وبناء عليه، إنتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

---

[١١١] د. عثمان محمد عبدالقادر: (فاعلية السياسة الإجرائية في مواد شمول الحكم الابتدائي بالتنفيذ المعجل) بحث منشور في المجلة القانونية كلية الحقوق– جامعة القاهرة فرع الخرطوم– المجلد ١٤ العدد ٥ نوفمبر ٢٠٢٢م– ص ١٥٤٦.

أهم االنتائج:

١- أغفل المشروع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تنظيم إجراءات التنفيذ المباشر، برغم من أهميته في الوقت الحالي، والذي لا يقل أهمية عن التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، ومن ثم لم ينص على ماهية التنفيذ المباشر، لذلك فقد اجتهد الفقه والقضاء لتعريفه وبيان شروطه وبيان الوسائل التي يمكن الإستعانة بها لإرغام المدين على تنفيذ التزامه، والاحتكام إلى القواعد العامة في التنفيذ الجبري لإستخلاص إجراءات مناسبة للتنفيذ المباشر.

٢- نظم المشرع الإماراتي والكويتي واليمني إجراءات التنفيذ المباشر، وذلك لأن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينيًا، لأنه يحقق الإشباع الكامل والحماية التامة لأصحاب الحقوق، فلا مجال لإفتراض عدم حصول ترضية كاملة لصاحب الإلتزام أو الدين إذا ما تم التنفيذ المباشر.

٣- يعد التراخي وعدم التعجيل في وضع تنظيم إجرائي متكامل للتنفيذ المباشر وسيلة لإهدار حقوق صاحب الالتزام أو الدين، ومن ثم عدم التوصل إلى تحقيق التوازن المنشود بين أصحاب المراكز القانونية المتعارضة.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث المشرع المصري بأن يعجل في تنظيم التنفيذ المباشر تنظيمًا إجرئياً متكاملًا بما يتناسب مع خصوصيته الإجرائية- وذلك في الكتاب الثاني في قانون المرافعات مؤقتاً، لحين استجابة الدولة المصرية إلى تنظيم إجراءات التنفيذ الجبري بصفة عامة في تقنين مستقل عن قانون المرافعات- على غرار التنظيم الإجرائي الذي وضعه المشرع الإماراتي والكويتي واليمني، مستدركاً ما يعتري هذه التشريعات من نقص وقصور، وذلك بهدف المحافظة على الحقوق وإقامة التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة، ووضع حلول جذرية لما قد يثور من مشكلات وعقبات ومنازعات في هذا الموضوع الحيوي والمهم، وذلك لان التنفيذ المباشر لا يقل أهمية في الوقت الحالي عن التنفيذ بالبيع ونزع الملكية، فمن ثم يجب تنظيمه تنظيمًا دقيقًا يتميز بالفاعلية والحداثة، مع الإستعانة بالوسائل المناسبة لإجبار المدين على تنفيذ الإلتزام تنفيذًا عينيًا مثل حبسه أو منعه من السفر..... إلخ.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: قائمة المرجع القانونية:

- د. أحمد السيد الصاوى واسامة روبى عبد العزيز الروبى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) ٢٠٠٥- دار النهضة العربية.
- د. أحمد خليل (الحق في الإخلاء الجبري) ١٩٩٦- دار الجامعة الجديدة للنشر
- د. أحمد مليجي (الموسوعة الشاملة في التنفيذ) الجزء الثالث- الطبعة الرابعة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ دون دور نشر
- د. أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) دون دور نشر-٢٠٠٤
- د. أسامة أحمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) الجزء الأول دار النهضة العربية- بدون سنة نشر
- د. أسامة أحمد شوقى المليجى (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) ط٣- ٢٠٠٨- دار النهضة العربية
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي (المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري) ١٩٩٢- دار النهضة العربية
- د. أمينة النمر (التنفيذ الجبري) دون دور نشر أو سنة نشر.
- د. أمينة النمر (قواعد التنفيذ) ١٩٨٨- بدون دار نشر
- د. الانصارى حسن النيداني (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة للنشر
- د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة
- د. بربارة عبد الرحمن (الوجيز فى التنفيذ الجبرى) ٢٠١٨ – دار النهضة العربية
- د. حسن اللبيدى (القضاء والتنفيذ) دون سنة نشر أو دار نشر.
- د. رمضان ابراهيم عبدالكريم علام (الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ) ٢٠٢٠- دار علام للإصدارات القانونية
- د. سعيد عبد الكريم مبارك (أحكام قانون التنفيذ) دون سنة نشر أو دور نشر الطبعة الأولى.
- د. سيد أحمد محمود (حول منع المدين من السفر) ١٩٩٥ دار النهضة العربية
- د. عاشور مبروك (التنفيذ الجبري في قانون دولة الامارات) ١٩٩٦- مطبوعات جامعة الإمارات العربية

- د. عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية) الكتاب الأول– دار النهضة العربية الطبعة الثانية–٢٠٠٤
- د. عبد الباسط الجميعى (التنفيذ) ١٩٦١ دار الفكر العربى
- د. عبد الرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- د. عبد المنعم الشربيني (الموسوعة الشاملة لأحكام محكمة النقض) ١٩٧٩ الجزء السادس
- د. عثمان محمد عبد القادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) دون دور نشر أو سنة نشر.
- د. عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبري) بدون دار نشر أو سنة نشر
- د. عزمي عبدالفتاح عطيه ومساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) الكتاب الثاني ٢٠٠٨ الطبعة الاولي مؤسسة دار الكتب
- د. فايز أحمد عبدالرحمن (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) ٢٠٠٦ دار المطبوعات الجامعية
- د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٩ دار النهضة العربية والتوزيع
- د. فتحي عبدالرحيم (الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات) الكتاب الثاني الطبعة الرابعة ١٩٩٩ دون دور نشر
- د. محمد ابراهيم (ادارة التنفيذ القضائى المستحدث بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) ٢٠١٢– ٢٠١٣ دار النهضة العربية
- د. محمد حامد فهمى (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية) ط٢– ١٣٥٩هـ–١٩٤٠م مطبعة فتح الله الياس النورى
- د. محمد عبد الرحيم عنبر (الوجيز في أحكام التنفيذ) ١٩٨٨ دون دار نشر
- د. محمد نور شحات (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) الجزء الأول ١٩٩٧– بدون دور نشر
- د. محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وآثاره العامة) مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى ٢٠١١
- د. محمود مختار عبد المغيث (التنفيذ الجبرى بين القواعد العامة والقواعد الخاصة) دراسة مقارنة ٢٠١٨ دار الهضة العربية
- د. مصطفى المتولى قنديل (النظام القانونى للإشراف على اجراءات التنفيذ الجبرى بين قاضى التنفيذ وادارة التنفيذ) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديد للنشر

(ISSN: 2537- 0758)

- د. نبيل عمر وأحمد هندي (التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته) ٢٠٠٣ دار الجامعة الجديدة

ثانياً: القوانين:

- القانون المدني المصري
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
- قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الاماراتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢م
- قانون الإجراءات المدنية الكويتي
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م

ثالثاً: الأبحاث والرسائل:

- د. ابراهيم أحمد محمد الرواشده (التنفيذ الجبري المباشر في نظام التنفيذ السعودي- دراسة مقارنة) بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار السابع والثلاثين في ٢٠٢٢/٥/٥
- د. أحمد مليجي (حبس المدين في الديون المدنية والتجارية) دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة من كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد الخامس- شهر يونيو سنة ١٩٨٣.
- د. عثمان محمد عبدالقادر: (فاعلية السياسة الإجرائية في مواد شمول الحكم الابتدائي بالتنفيذ المعجل) بحث منشور في المجلة القانونية كلية الحقوق- جامعة القاهرة فرع الخرطوم- المجلد ١٤ العدد ٥ نوفمبر ٢٠٢٢م.
- د. عمر عدلي مبارك- المؤلف- (التنفيذ على أموال المدين فى الخزائن الحديدية لدى البنوك) رسالة دكتوراه- ٢٠٢٤- كلية الحقوق جامعة اسيوط.
- د. محمود محمد الطناحى (المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذى) ٢٠٠٥ رسالة دكتوارة جامعة القاهرة

رابعاً: الدوريات ومجموعة الأحكام:

- طعن بالنقض رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤
- طعن بالنقض رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨
- طعن بالنقض رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠
- طعن بالنقض رقم ١٤١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠
- الطعن بالنقض رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩
- طعن الدستورية رقم ٦٥١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٥/١١/ ١٩٩٩